



قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية

هيئة التشريع والرأي القانوني
Legislation & Legal Opinion Commission



٢٠٢٢

مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١
بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

**المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١
بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة حاكم البحرين وتوابعها.
بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٠ بإنشاء مجلس الدولة.
وبناء على عرض الوزير المعني بشئون العدل،
وبعد موافقة مجلس الدولة،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة -١-

يعمل بقانون المرافعات المدنية والتجارية المرافق لهذا المرسوم، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه.

مادة -٢-

على الوزير المعني بشئون العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٧١. وينشر في الجريدة الرسمية.

عيسى بن سلمان آل خليفة

حاكم البحرين وتوابعها

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ٢٧ ربيع الثاني ١٣٩١هـ

الموافق ٢٢ يونيو ١٩٧١ م

قانون
المرافعات المدنية والتجارية
الأحكام العامة
صلاحيات المحاكم المدنية

مادة- ١-

تختص المحاكم المدنية بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمسائل المدنية والتجارية، وبالأحوال الشخصية لغير المسلمين.

مادة- ٢-

ما لم ينص على خلافه أي قانون آخر، تسري أحكام هذا القانون على القضايا التي ترفع إلى المحاكم المدنية.

مادة- ٣-

جميع القضايا المنظورة أمام المحاكم المدنية، في وقت العمل بهذا القانون تعتبر وكأنها قد شرع بها بموجب أحكامه، ويتم السير والفصل فيها بموجب هذه الأحكام.

مادة- ٤-

جميع السلطات التي منحت والأعمال التي تمت والأحكام التي صدرت والتعيينات التي جرت والتي كانت نافذة المفعول قبل تاريخ العمل بهذا القانون مباشرة. تبقى صحيحة، ما لم ينص على غير ذلك.

مادة- ٥-

لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

مادة- ٦-

تقدر قيمة الدعاوى وتحدد الرسوم المستحقة عليها وفقا لقانون خاص يصدر بذلك.

الباب الأول
في التداعي أمام المحاكم
الفصل الأول
ترتيب المحاكم واختصاصاتها
١- ترتيب المحاكم

مادة ٧- (١)

تتألف المحاكم من:

- ١- محكمة التمييز.
- ٢- محكمة الاستئناف العليا.
- ٣- المحكمة الكبرى.
- ٤- المحاكم الصغرى ومحاكم التنفيذ.

مادة ٧ مكرراً- (٢)

- أ- يُنشأ في الوزارة المعنية بشئون العدل^(٣) مكتب لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة يسمى (مكتب إدارة الدعوى)، ويُشكّل من رئيس لا تقل درجته عن قاضٍ بالمحكمة الكبرى المدنية، يتولى الإشراف على عمل المكتب، وعدد كافٍ من الأعضاء من القضاة والقانونيين والفنيين. ويُلحق بالمكتب عدد كافٍ من الموظفين. ويصدر بتسمية رئيس المكتب وأعضائه من القضاة قرار من المجلس الأعلى للقضاء.
- ب- يُصدر الوزير المعني بشئون العدل^(٤)، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، قراراً بتحديد الدعوى التي يتوجّب إدارتها عن طريق مكتب إدارة الدعوى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويجوز أن يتحدّد الاختصاص بقيمة الدعوى أو موضوعها أو أطرافها.
- ج- يُعمل بأحكام هذا القانون فيما يتعلق بالإجراءات أمام مكتب إدارة الدعوى، وبما لا يتعارض مع طبيعة هذا المكتب. ويُصدر الوزير المعني بشئون العدل، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، لائحة تتضمن كافة المسائل المتعلقة بإجراءات إدارة الدعوى أمام مكتب

(١) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

(٢) اُضيفت بموجب القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

(٣) استُبدلت عبارة (الوزارة المعنية بشئون العدل) بعبارة (وزارة العدل والشئون الإسلامية) بموجب المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وأينما وردت في القانون.

(٤) استُبدلت عبارة (الوزير المعني بشئون العدل) بعبارة (وزير العدل) و (رئيس دائرة العدل) بموجب المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وأينما وردت في القانون.

إدارة الدعوى، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بإعلان^(٥) الخصوم وحضورهم وغيابهم، وتنظيم جدول المواعيد، وتقديم الطلبات والدفاع والدفع والأدلة، وطلبات إجراءات الإثبات والإدخال والتدخل واختصاص الغير، والطلبات العارضة، والإجراءات التحفظية، ومُدد إدارة الدعوى، على ألا تتجاوز في مجموعها أربعة أشهر، ووقف الدعوى وانقطاع الخصومة وسقوطها، وحالات عدم صلاحية مدير الدعوى لإدارتها، وكل المسائل المتعلقة بتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وفقاً لنوع الدعوى وطبيعة النزاع.

د- يُسَلَّم المدعي عند رفع الدعوى الخاضعة للإدارة طبقاً لأحكام هذه المادة ما يفيد قيد دعواه، ويتم إعلانه في ذات الوقت بالموعد الأول لإدارة الدعوى، وذلك بالتأشير منه بالعلم على أصل لائحة الدعوى.

هـ- لا يجوز لأيٍّ من خصوم الدعوى الخاضعة للإدارة طبقاً لأحكام هذه المادة، أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بعد انتهاء إدارتها، بأيِّ طلب أو دفع أو دفاع لم يسبق تقديمه في مرحلة إدارة الدعوى وخلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد، إلا إذا كان الدفع متعلقاً بالنظام العام، أو إذا كان تقديم الطلب أو الدفع أو الدفاع لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد، أو إذا نصَّ أيُّ قانون آخر على جواز تقديم ذلك الطلب أو الدفع أو الدفاع في أية حالة تكون عليها الدعوى، أو إذا تبين للمحكمة المختصة أنه لم يعلن إعلاناً صحيحاً خلال مرحلة إدارة الدعوى.

و- لا يجوز لأيٍّ من خصوم الدعوى الخاضعة للإدارة طبقاً لأحكام هذه المادة، تقديم أية أدلة جديدة أو طلب إجراء من إجراءات الإثبات أمام المحكمة المختصة بعد انتهاء إدارتها، إلا إذا تبين لها أن الخصم لم يقدم الدليل أو طلب الإجراء في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد لأسباب خارجة عن إرادته، أو كان تقديم ذلك الدليل أو طلب الإجراء لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد، أو إذا نصَّ أيُّ قانون آخر على جواز تقديم ذلك الطلب أو الدليل في أية حالة تكون عليها الدعوى، أو إذا تبين للمحكمة المختصة أنه لم يعلن إعلاناً صحيحاً خلال مرحلة إدارة الدعوى.

ز- في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ح) من هذه المادة يُعدُّ مدير الدعوى بعد انتهائه من إدارتها تقريراً يتضمَّن وقائع الدعوى وحجج الخصوم وطلباتهم ودفاعهم وما استندوا عليها من أدلة وما تقدَّموا به من طلبات بإجراءات الإثبات. ويجب على مدير

^(٥) استُبدلت كلمة (إعلان) بكلمتي (تبليغ) و (إحضارية) بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ أينما وردت في القانون.

الدعوى إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة مرفقاً به التقرير المشار إليه خلال ثلاثة أيام عمل من انتهائه من إدارة الدعوى.

ح- يجوز للخصوم في أيّ وقت أثناء نظر الدعوى أمام مدير الدعوى أن يطلبوا تسوية النزاع صلحاً، فإذا ما اتفقوا على ذلك أثبت ما اتفقوا عليه في محضر تكون له قوة السند التنفيذي بعد التوقيع عليه منهم أو من وكلائهم ومن مدير إدارة الدعوى، ويُختم بالصيغة التنفيذية. وإذا اتفق الخصوم على تسوية النزاع صلحاً خلال مرحلة إدارة الدعوى يُحسب نصف الرسم المقرّر.

٢- الاختصاص النوعي للمحاكم

مادة-٨-

تختص المحاكم الصغرى بالنظر في الدعاوى الآتية:-

- ١- الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار.^(٦)
- ١- مكرر - الدعاوى الناشئة عن علاقة العمل طبقاً لقانون العمل في القطاع الأهلي، أيّاً كانت قيمتها، سواء أقامها العامل أو صاحب العمل.
- ويكون ميعاد استئناف تلك الأحكام أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها أو إعلان المحكوم عليه بها وفقاً لأحكام المادة (٢١٦).^(٧)
- ٢- الدعاوى الخاصة بحق المسيل وبحق المرور وبحق الشرب الذي منع أصحابه من استعماله، ودعاوى المظل وكشف الجار.
- ٣- الدعاوى المتعلقة بإعادة اليد على العقار الذي نزع بأي وجه من واضع اليد عليه مهما كانت قيمة ذلك العقار، ودعاوى عدم التعرض بشرط رفع الدعوى خلال سنتين من تاريخ نزع اليد، أو من وقت حدوث التعرض. ولا يجوز أن يجمع المدعي في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعائه بالحيازة. ولا يجوز أن يدفع المدعى عليه دعوى الحيازة بالاستناد إلى الحق، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها إلا إذا تخطى بالفعل عن الحيازة لخصمه. وكذلك لا يجوز الحكم في دعاوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه.

^(٦) استُبدل بموجب المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة ١٩٧١.

^(٧) اضيف بموجب المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

٤- الدعاوى الخاصة بتقسيم الأموال المشتركة منقولة أو غير منقولة مهما بلغت قيمتها، والحكم ببيعها إذا كانت غير قابلة للقسمة ولم تكن الملكية محل نزاع.

٥- الدعاوى المتفرعة عن الدعوى الأصلية بطلب الفوائد والعطل والضرر والمصاريف.

٦- دعاوى إخلاء المأجور إلا إذا اقترنت دعوى الإخلاء بطلبات حقوقية تزيد على خمسة آلاف دينار.^(٨)

٧- الدعاوى بطلب وقف أو إزالة الضرر بين أصحاب العقارات وشاغليها أو بين الجيران.^(٩)

٨- الدعاوى الخاصة بطلب قيد المواليد والوفيات في السجلات الرسمية المعدة لذلك أو بتغيير البيانات المدونة بهذه السجلات.^(١٠)

٩- الدعاوى بطلب تغيير أو تصحيح الاسم في السجلات والوثائق الرسمية.^(١١)

١٠- الدعاوى بطلب إثبات تلف أو ضياع ووثائق الملكية العقارية وتسليم نسخ أخرى منها.^(١٢)

وفي جميع الأحوال يكون حكم المحكمة الصغرى انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألف دينار.^(١٣)

مادة ٨- مكرر^(١٤)

يتولى القضاء المستعجل قاض يندبه المجلس الأعلى للقضاء^(١٥) ويشمل اختصاصه جميع الدعاوى المستعجلة عدا ما يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية ولو كانت الدعوى موضوعاً من اختصاص محكمة أخرى، ولا يمنع هذا من اختصاص محكمة الموضوع بالفصل في المسائل المستعجلة التي ترفع تبعاً للطلب الأصلي.

وفصل قاضى الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.

وتقام الدعوى المستعجلة بلائحة تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوى، وعلى القسم المذكور أن يحدد في يوم تقديم اللائحة جلسة لنظر الدعوى في موعد لا يقل عن أربع وعشرين ساعة ويجوز في

^(٨) استُبدل بموجب المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

^(٩) اضيف بموجب المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

^(١٠) اضيف بموجب المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

^(١١) اضيف بموجب المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

^(١٢) اضيف بموجب مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

^(١٣) اضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

^(١٤) اضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

^(١٥) استُبدلت عبارة (المجلس الأعلى للقضاء) بعبارة (وزير العدل والشئون الإسلامية) بموجب المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

حالة الضرورة القصوى وبأمر من قاضي الأمور المستعجلة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة.

ويبلغ المدعى بالحضور عند تقديم لائحة الدعوى ويتم ذلك بالتأشير بالعلم على أصل لائحة الدعوى ويتم إعلان باقي الخصوم بلائحة الدعوى وبالحضور معا. وفيما عدى ما تقدم تسرى الأحكام المقررة في رفع الدعوى وإعلانها على الدعاوى المستعجلة ويكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة عشرة أيام من تاريخ صدورها أو إعلان المحكوم عليه بها وفقاً لأحكام المادة (٢١٦).

وتتبع في إجراءات استئنافها الإجراءات المقررة لرفع الدعوى المستعجلة على أن يكون الاختصاص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة للمحكمة الكبرى المدنية أيا كانت الدعوى الصادر فيما الحكم. ولا يجوز الطعن بالمعارضة أو بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة.

مادة-٩-

مع مراعاة أحكام أي قانون آخر، تختص محاكم التنفيذ بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

مادة-١٠-

تختص المحكمة الكبرى بالنظر بصفة ابتدائية في جميع النزاعات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين، وفي الدعاوى التجارية والمدنية التي لا تدخل في اختصاص المحاكم الصغرى.

وتختص كذلك بالفصل في كل عوى يجعل أي قانون آخر النظر فيها لمحكمة كبرى.

مادة-١١-

تنظر المحكمة الكبرى بصفة استئنافية فيما يستأنف إليها من أحكام صادرة من المحاكم الصغرى والقرارات الصادرة من محاكم التنفيذ.

مادة-١٢-

تختص محكمة الاستئناف العليا بالنظر فيما يستأنف إليها من أحكام صادرة من محكمة كبرى بصفة ابتدائية.

مادة- ١٢- مكرراً(١٦)

تختص محكمة التمييز بما نص عليه في قانونها.

٣- الاختصاص بنظر الطلبات

العارضة

مادة- ١٣- (١٧)

لا تختص المحكمة الصغرى بالحكم في الطلبات العارضة إذا كانت قيمتها تزيد على خمسة آلاف دينار.

وإذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم في الدعوى الأصلية وحدها إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة والا وجل عليها اذا قضت بعدم اختصاصها ان تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلبات العارضة بحالتها إلى المحكمة الكبرى.

وإذا عرض طلب أو دعوى من هذا القبيل على المحكمة الكبرى فان المحكمة الكبرى تحكم فيه مع الدعوى الأصلية ولو قلت قيمة الطلب أو الدعوى عن خمسة آلاف دينار.

٤- الاختصاص الدولي لمحاكم البحرين

مادة- ١٤ -

تختص محاكم البحرين بنظر الدعاوى التي ترفع على غير البحريني الذي له موطن أو محل إقامة في البحرين وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج.

مادة- ١٥-

تختص محاكم البحرين بنظر الدعاوى التي ترفع على غير البحريني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في البحرين وذلك في الأحوال الآتية:-

- ١- إذا كان له في البحرين موطن مختار.
- ٢- إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في البحرين أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر فيها.
- ٣- إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج وكان العقد يراد إبرامه لدى جهات التوثيق في البحرين.

(١٦) اضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

(١٧) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

- ٤- إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فسخ الزواج أو بالتطليق أو بالانفصال وكانت مرفوعة من زوجة لها موطن في البحرين على زوجها الذي كان له موطن فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو التطليق أو الانفصال أو كان قد أبعد عن البلاد.
- ٥- إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة للأم أو الزوجة متى كان لهما موطن في البحرين أو للصغير المقيم فيها.
- ٦- إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان المدعي وطنياً أو كان أجنبياً له موطن في البحرين وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أو إذا كان القانون البحريني واجب التطبيق في الدعوى.
- ٧- إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في البحرين أو بسلب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها.
- ٨- إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجز عليه أو مساعدته قضائياً موطن أو محل إقامة في البحرين أو إذا كان بها آخر موطن أو محل إقامة للغائب.
- ٩- إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة في البحرين.

مادة-١٦-

تختص محاكم البحرين بمسائل الإرث وبالدعوى المتعلقة بالتركة متى كانت التركة قد افتتحت في البحرين أو كان المورث بحرينياً أو كانت أموال التركة كلها أو بعضها في البحرين.

مادة-١٧-

تختص محاكم البحرين بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقاً للمواد السابقة إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمناً.

مادة-١٨-

إذا رفعت لمحاكم البحرين دعوى داخلة في اختصاصها تكون هذه المحاكم مختصة بالفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها.

مادة-١٩-

تختص محاكم البحرين بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في البحرين ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

مادة -٢٠-

إذا لم يحضر المدعى عليه ولم تكن محاكم البحرين مختصة بنظر الدعوى طبقاً للمواد السابقة، تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها.

٥- القانون الواجب التطبيق في مسائل

الأحوال الشخصية لغير المسلمين

مادة -٢١-

تفصل المحكمة الكبرى في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين بالكيفية التالية:

- ١- الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم.
- ٢- يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون بلد الزوجين.
- ٣- يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يربتها عقد الزواج بما في ذلك من أثر بالنسبة للمال، أما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق ويسري على التطليق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى.
- ٤- يسري على الالتزام بالنفقة فيما بين الأقارب قانون المدين بها.
- ٥- يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية الصغير والمحجورين والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته.
- ٦- تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسري في شأنها أحكام قانون بلد المتوفى.

مادة -٢٢-

يشترط في القانون الواجب التطبيق على النحو الوارد في المادة السابقة، ألا تكون أحكامه مخالفة للنظام أو الآداب في البحرين.

الفصل الثاني

رفع الدعوى

١- في إجراءات رفع الدعوى

مادة- ٢٣-

ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، بناء على طلب المدعي، بلائحة تقدم إلى قسم تسجيل الدعوى.

ويجب أن تشتمل لائحة الدعوى على البيانات الآتية:-

- ١- اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته أو عنوان إعلانه.
 - ٢- اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته أو محله المختار. وإذا كان للمدعي أو للمدعى عليه صفة الإنابة عن الغير يجب أن يبين في لائحة الدعوى نوع هذه الإنابة وصفتها.
 - ٣- تاريخ تقديم اللائحة إلى المحكمة.
 - ٤- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.
 - ٥- موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي وأسانيدها.
- وإذا كان موضوع الدعوى طلب الحكم بمبلغ من المال، يجب على المدعى أن يحدد بيان المبلغ المدعى به بالضبط.

وإذا كان المدعي قد أقام الدعوى للمطالبة بإيراد أموال غير منقولة أو الحصول على مبلغ من المال ليس في وسعه تعيين المقدار الذي يستحق له إلا بتصفية الحساب بينه وبين المدعى عليه، فيجب على المدعي أن يضمن لائحة الدعوى مقدار المبلغ الذي يدعي به على وجه التقريب.

وإذا كان موضوع الدعوى مالا غير منقول، ينبغي أن تتضمن لائحة الدعوى وصفا للمال المدعى به يمكن معه تمييزه عن غيره كذكر حدود مساحته أو بيان رقم سنده العقاري.

وإذا كانت الحقوق التي يطلبها المدعي قائمة على عدة ادعاءات أو أسباب قائمة على أسس متفرقة مستقلة وجب عليه أن يبسط هذه الادعاءات والأسباب بوضوح وجلاء.

مادة- ٢٤-

على المدعي عند تقديم لائحة الدعوى أن يؤدي الرسم كاملا وأن يقدم إلى قسم تسجيل الدعوى صوراً من هذه اللائحة بقدر عدد المدعى عليهم، ويبقى أصل اللائحة في المحكمة. وعليه أن يرفق بلائحة الدعوى صوراً من المستندات التي تؤيد دعواه في قائمة ملحقة بها مع مذكرة شارحة.

مادة ٢٥- (١٨)

يفرد قسم تسجيل الدعاوى ملفاً للدعوى عند تقديمها، وعليه بعد أن يتأكد من سداد الرسوم واستيفاء المستندات المنصوص عليها في المادة السابقة، قيد الدعوى في دفتر المحكمة الخاص بذلك ويودع أصل اللائحة وإيصال سداد الرسوم والمستندات ملف الدعوى. ويحدد قسم تسجيل الدعاوى جلسة لنظر الدعوى يوم قيدها في دفتر المحكمة ويعلن المدعى بالحضور إليها.

ويتم إعلان المدعى بالتأشير بالعلم منه أو ممن يمثله على أصل لائحة الدعوى وصورها. ويتم إعلان المدعى عليه في اليوم التالي بلائحة الدعوى وبالحضور معا. وفيما عدا الدعاوى المستعجلة أو الدعاوى التي ينص القانون فيها على ميعاد آخر يكون ميعاد الحضور خمسة عشر يوماً أمام محكمة الاستئناف العليا أو المحكمة الكبرى وثمانية أيام أمام المحكمة الصغرى، ولا يترتب البطلان على عدم مراعاة ميعاد الحضور وذلك بغير إخلال بحق المعلن إليه في التأجيل لاستكمال الميعاد.

مادة ٢٦- (١٩)

على المدعى عليه في جميع الدعاوى عدا المستعجلة أو التي ينص فيها القانون على ميعاد آخر أن يودع قسم تسجيل الدعاوى مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل.

مادة ٢٧-

قبل الفصل في موضوع الدعوى وفي الجلسة الأولى المحددة لنظرها يجب على المحكمة أن تتأكد من:-

١- توافر البيانات الواجب ذكرها في لائحة الدعوى طبقاً للمادة ٢٣ من القانون وأن لائحة الدعوى ليست مشوبة بعيب الخطأ في سببها، أو الخطأ في تقدير قيمة موضوع الدعوى، أو قيمة الرسوم.

وإذا كانت الدعوى لا تنطوي على سبب أو كان هناك نقص أو عيب في قيمة موضوع الدعوى أو قيمة الرسوم، ورأت المحكمة لزوماً لحسن سير العدالة أمرت بتأجير الدعوى وتكليف المدعي بإيراد سبب الدعوى، أو تكملة البيان الناقص أو تصحيح الإجراء الخاطئ، أو

(١٨) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

(١٩) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

تكملة الرسم وذلك خلال فترة لا تزيد على ثلاثة شهور، وإلا أمرت المحكمة شطب الدعوى.

ويجوز للمدعي في أي وقت خلال الفترة السابقة أن يعجل سير الدعوى بإجراءات صحيحة، وإلا اعتبرت كأن لم تكن.

وإن اعتبار الدعوى كأن لم تكن لأي سبب من الأسباب المتقدمة لا يمنع بحد ذاته المدعي من تقديم دعوى جديدة بأصل الحق.

٢- صحة الإجراءات الخاصة بإعلان واحضار المدعى عليه.

وإذا تبينت المحكمة عدم صحة هذه الإجراءات، أمرت بتأجيل نظر الدعوى وتكليف كاتب المحكمة بإعادة اتخاذ إجراءات الإعلان والإحضار طبقاً للقانون.

مادة-٢٨-

إذا قدمت الدعوى أو عينت في محكمة غير مختصة، حكمت المحكمة بعدم اختصاصها وأحالت الدعوى إلى المحكمة التي كان يجب أن تقدم إليها أو تعين فيها وعلى المحكمة أن تبين في حكمها الأسباب التي دعت إلى إحالة الدعوى.

مادة-٢٩-

يترتب على قيد لائحة الدعوى في سجلات المحكمة وفقاً للمادة ٢٥ من هذا القانون ما يلي:-

١- قطع مرور الزمن الساري لمصلحة المدعى عليه.

٢- سريان الفوائد التأخيرية ما لم تكن سارية من وقت آخر بحكم العرف التجاري أو الاتفاق.

مادة-٣٠-

يجوز للمدعى عليه في أية دعوى وفي أي وقت ، بعد إعلانه الإعلان، أن يطلب رد القضية المرفوعة عليه بناء على أحد الأسباب الآتية:-

١- سبق الفصل في الدعوى.

٢- عدم الاختصاص، باستثناء ما نصت عليه المادة ٢٨ من هذا القانون.

٣- مرور الزمن.

أو بالاستناد إلى أي سبب آخر قد يترأى للمحكمة أنه يستوجب رد الدعوى قبل الدخول في الأساس، فإذا قررت المحكمة قبول الطلب، ترد الدعوى بالنسبة للمدعى عليه.

مادة - ٣١ -

يجوز للمدعى عليه أن يدفع الدعوى بعدم قبولها في أية حالة تكون عليها، لانعدام صفة المدعي أو أهليته أو مصلحته أو لأي سبب آخر، ويحكم في هذا الدفع على استقلال، ما لم تأمر المحكمة بضمه إلى الموضوع وعندئذ تعين المحكمة ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع.

٢- في الإعلان والإحضر

مادة - ٣٢ -

- ١- يجب أن يشتمل مستند الإعلان على البيانات الآتية:
 - أ- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.
 - ب- اسم طالب الإعلان ولقبه وموطنه واسم من يمثله ولقبه وموطنه ومهنته.
 - ج- اسم المعلن إليه ولقبه وموطنه، فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فأخر موطن كان له.
 - د- اسم القائم بالإعلان ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على الأصل والنسخة.
 - هـ- موضوع الإعلان.
 - و- اسم من سلم إليه الإعلان ولقبه وصفته وإمضائه أو ختمه أو بصمة إبهامه على الأصل بالتسليم، وفي حالة امتناعه يتعين إثبات ذلك وسببه بحضور شاهد، ما لم تقتض طبيعة الإعلان بالوسائل الإلكترونية غير ذلك.
- ٢- كل مستند إعلان تصدره محكمة أو قاض طبقاً لأحكام هذا القانون يجب أن يحرر من نسختين ويوقع من القاضي أو من ينيبه ويختم بخاتم المحكمة، ما لم تقتض طبيعة الإعلان بالوسائل الإلكترونية غير ذلك.
- ٣- ويكون الإعلان بواسطة أي موظف عام مكلف بذلك أو أي جهة أخرى يحددها الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.
- ٤- يجوز الإعلان بالوسائل الإلكترونية المقررة قانوناً، ويصدر الوزير المعني بشئون العدل قراراً بتنظيم ذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء. (٢٠)

مادة- ٣٣- (٢١)

فيما عدا الإعلان بالوسائل الإلكترونية تسلّم نسخة الإعلان إلى الشخص المراد إعلانه أو في موطنه.

مادة- ٣٤- (٢٢)

فيما عدا ما نص عليه في أي قانون خاص تسلّم نسخة الإعلان على الوجه الآتي:
ما يتعلق بالوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة على اختلافها تسلّم إلى من يمثلها قانوناً.

وما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة تسلّم بمركز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه، وفي حالة عدم وجودهما تسلّم صورة الإعلان لأحد موظفي مكاتبهما فإذا لم يكن لها مركز إدارة تسلّم الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه.

وما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو مكتب في المملكة تسلّم إلى مسئول فرع الشركة أو مكتبها أو من يمثلها قانوناً في المملكة، وفي حالة عدم وجوده تسلّم إلى أحد موظفي مكتبه.
وما يتعلق بأفراد قوة دفاع البحرين أو الشرطة أو من في حكمهم تسلّم إلى الجهة المختصة التابعين لها لإعلانها إليهم.

وما يتعلق بالمسجونين تسلّم إلى إدارة المكان المودعين فيه لإعلانها إليهم.
وما يتعلق ببخارة السفن التجارية أو العاملين فيها تسلّم إلى الربان أو من يمثله لإعلانها إليهم.

مادة- ٣٥- (٢٣)

إذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم النسخة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار.

فإذا لم يوجد أحد ممن يصح تسليم نسخة الإعلان إليهم وفقاً لأحكام الفقرة السابقة أو امتنع من وجد منهم عن تسلمه وجب على القائم بالإعلان إثبات ذلك في نسختي الإعلان وتلصق إحدهما على باب المقر أو المكان الذي يقيم فيه المراد إعلانه.

(٢١) استُبدلت بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

(٢٢) استُبدلت بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

(٢٣) استُبدلت بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

مادة - ٣٦ - (٢٤)

إذا كان الشخص الذي سلمت إليه نسخة الإعلان أو تركت لديه غير قادر على وضع إمضائه أو ختمه، وجب على القائم بالإعلان تسليم نسخة الإعلان أو تركها بحضور شاهد.

مادة - ٣٧ - (٢٥)

يقبل في معرض البيئة لإثبات حصول الإعلان كل إقرار كتابي يبدو بأنه صادر وموقع من القائم بالإعلان أو من شاهد الإعلان، وكذلك كل نسخة من الإعلان تبدو موقعه بالكيفية المبينة بالفقرة (و) من المادة (٣٢) أو بأي وسيلة إثبات إلكترونية مقررة قانوناً إذا كان الإعلان قد تم بواسطة وسيلة إلكترونية.

مادة - ٣٨ - (٢٦)

إذا ثبت للمحكمة أنه لا سبيل لإجراء الإعلان وفقاً لأحكام المواد السابقة لأي سبب، جاز لها أن تأمر بإجراء الإعلان على النحو التالي:

أ- تعليق نسخة من الإعلان في لوحة الإعلانات المعدة لذلك بمقر المحكمة، ونسخة أخرى على جانب ظاهر للعيان من باب آخر مقر أو مكان أقام فيه المطلوب إعلانه أو كان يمارس فيه عمله.

ب- نشر إعلان في الجريدة الرسمية أو في أي صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في المملكة باللغة العربية أو في كليهما أو بصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إذا اقتضى الأمر ذلك، ويعتبر تاريخ النشر تاريخاً لإجراء الإعلان.

وإذا أصدرت المحكمة قراراً باتباع طريقة الإعلان طبقاً للبندين السابقين، وجب عليها أن تعين في قرارها موعداً لحضور المعلن إليه لتقديم دفاعه أمامها.

مادة - ٣٩ - (٢٧)

إذا ثبت للمحكمة أن المطلوب إعلانه يقيم خارج المملكة وأن ليس له ممثل فيها لتسلم الإعلان نيابة عنه وأن له موطن معلوم في الخارج جاز لها أن تأمر بإعلانه بالطرق الدبلوماسية إن أمكن، وإلا بإعلانه بواسطة البريد المسجل بعلم الوصول إلى عنوانه الذي يقيم فيه، أو بأي وسيلة إلكترونية مناسبة، ما لم تنظم طرق الإعلان في هذه الحالة باتفاقيات خاصة.

(٢٤) استُبدلت بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

(٢٥) استُبدلت بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

(٢٦) استُبدلت بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

(٢٧) استُبدلت بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

الفصل الثالث

في المحاكمات المدنية

١) حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل بالخصومة

مادة -٤٠-

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم، أو يحضر عنهم من يوكلونهم من المحامين أو الوكلاء الآخرين وفقا لأحكام قانون التوكيل في محاكم البحرين رقم ٥١١ لسنة ١٣٥٥ هـ.

وذلك مع مراعاة أحكام المواد التالية.

مادة -٤١-

بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم وفقا لأحكام المادة السابقة، يكون محل وكيله معتبرا في إعلان الأوراق القضائية اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها.

مادة -٤٢-

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وإعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف. وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضا خاصا. وكل قيد يرد في سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الخصم الآخر.

مادة -٤٣-

لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الادعاء بالتزوير ولا رد القاضي ولا رد الخبير ولا العرض الفعلي ولا قبوله ولا قبض المبالغ من المحكمة لحساب الموكل. وكل ما يقع خلاف ذلك يجوز للموكل التنصل منه.

مادة -٤٤-

لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أعلن الخصم تعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه. ولا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير مناسب.

مادة-٤٥-

يجوز للمحكمة أن تأمر بحضور الخصوم بأنفسهم أمامها في يوم تعيينه لذلك. وإذا كان المطلوب حضوره عذر مقبول منعه من الحضور، نذبت المحكمة أحد قضاتها ليسمع أقواله في ميعاد تعيينه لذلك، وعلى كاتب المحكمة أن يبلغ الخصم الآخر به وأن يحرر محضرا بأقوال الخصوم يوقع عليه كل من القاضي والكاتب والخصوم.

مادة-٤٦- (٢٨)

إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها. وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضهم وحضر المدعى عليه ولم يطلب شطب الدعوى. وإذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن.

مادة-٤٧- (٢٩)

ملغاة

مادة-٤٨- (٣٠)

ملغاة

مادة-٤٩- (٣١)

إذا تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الأولى وكان قد بلغ بلائحة الدعوى وبالحضور لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى، فإن لم يكن قد بلغ لشخصه كان على المحكمة في غير دعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها المدعى عليه، ويعتبر الحكم في الدعوى في الحاليتين حضوريا. وإذا تعدد المدعى عليهم وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتغيب من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة في غير دعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى

(٢٨) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

(٢٩) ألغيت بموجب المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

(٣٠) ألغيت بموجب المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

(٣١) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

جلسة تالية يعلن بها من لم يسبق إعلانه لشخصه من الغائبين، ويعتبر الحكم في الدعوى حضورياً في حق المدعى عليهم جميعاً.

وإذا ثبت للمحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية يعاد إعلانه بها إعلاناً صحيحاً.

مادة ٥٠- (٣٢)

ملغاة

مادة ٥١- (٣٣)

إذا حضر المدعى عليه في أية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك.

ولا يجوز للمدعى أن يبدى في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولى.

كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب الحكم له بطلب ما في غير حضور المدعى.

مادة ٥٢-

إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة، اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن، وعلى المحكمة أن تعلمه بالإجراءات التي جرت في غيابه، ولها أن تكرر هذه الإجراءات في حضوره إذا رأت أن ذلك ضروري لتحقيق العدالة.

مادة ٥٣-

الحكم الذي يصدر باعتبار الدعوى كأن لم تكن، لا يجوز الطعن فيه إلا لخطأ في تطبيق القانون.

٢) إجراءات الجلسات ونظامها

مادة ٥٤- (٣٤)

تجرى المرافعة في أول جلسة.

وإذا قدم المدعى أو المدعى عليه في هذه الجلسة مستنداً كان في إمكانه تقديمه في الميعاد المحدد له في المادتين (٢٥، ٢٦) قبلته المحكمة إذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى، فإن

(٣٢) ألغيت بموجب المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

(٣٣) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

(٣٤) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

ترتب على قبول المستند تأجيل الدعوى، حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على عشرين ديناراً.

ومع ذلك يجوز لكل من المدعى والمدعى عليه أن يقدم مستنداً رداً على دفاع خصمه أو طلباته العارضة ولا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم على أن لا تجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع.

مادة- ٥٥-

تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بإجرائها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للأداب أو لحرمة الأسرة.

مادة- ٥٦- ٣٥

أ- يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب محرر المحضر بخط اليد أو بواسطة أجهزة الحاسوب أو بالأجهزة الإلكترونية السمعية منها أو البصرية أو كليهما معاً، ويوقع القاضي أو رئيس المحكمة على المحضر بخط اليد أو بواسطة التوقيع الإلكتروني بحسب الأحوال، ويكون للمحضر المحرر إلكترونياً ذات الحجية المقررة للمستند الرسمي.

ويصدر قرار من الوزير المعني بشئون العدل، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، بتحديد الاشتراطات ومعايير أنظمة المعلومات التي يجب الالتزام بها في إنشاء وتسليم وحفظ وأمان وخصوصية المحاضر الإلكترونية، وتحديد نوع التوقيع الإلكتروني المطلوب، وصيغة وضع التوقيع على المحضر.

ب- إذا قررت المحكمة المختصة التصريح للخصوم بتبادل مذكرات خلال أجل معين، جاز لكل منهم إرسالها بالوسائل الإلكترونية. ويُصدر الوزير المعني بشئون العدل، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، قراراً بتحديد تلك الوسائل، واشتراطات ومعايير أنظمة المعلومات التي يجب الالتزام بها عند تبادل المذكرات بالوسائل الإلكترونية، بما يكفل تسلمها من باقي الخصوم، ومراعاة الاشتراطات الفنية المتعلقة بحفظها وخصوصيتها وحمايتها.

^{٣٥} استُبدلت بموجب القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة

مادة -٥٧-

يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم بعد أن يحلف اليمين بأن يلتزم وجه الدقة والحق في الترجمة، أو يصرح تصريحاً رسمياً بقول الحق.

مادة -٥٨-

يجيب الشاهد أولاً عن أسئلة الخصم الذي أحضره لأداء الشهادة، ثم يجوز للخصوم الآخرين حينئذ أن يناقشوه، وبعد ذلك للخصم الذي استدعاه أن يستجوبه ثانية في النقاط الناشئة عن مناقشة الخصم الآخر، ويشترط في ذلك أن لا يخرج الاستجواب والمناقشة عن موضوع الدعوى، وذلك مع عدم الإخلال بحق المحكمة في توجيه الأسئلة للشاهد وحق رئيس المحكمة في إدارة الجلسة وضبطها.

مادة -٥٩-

للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حال تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه من صلح أو أي اتفاق آخر في محضر الجلسة، ويوقع منهم أو من وكلائهم. فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه، صدقت المحكمة على المكتوب وألحق بمحضر الجلسة بعد إثبات فحواه فيه. ويكون لمحضر الجلسة قوة الورقة الرسمية، وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأوراق الرسمية.

مادة -٦٠-

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيس المحكمة، ويكون له في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه ثلاثة دنانير. ويكون حكمها بذلك نهائياً.

مادة -٦١-

للمحكمة، ولو من تلقاء نفسها، أن تأمر بمحو العبارات الخارجة أو المخالفة للأداب أو النظام العام من أية ورقة من الأوراق القضائية أو المذكرات. وعلى المحكمة أن تحيل قضية شهادة الزور لتحريكها من قبل النائب العام.^(٣٦)

(٣٦) استُبدلت عبارة (النائب العام) بعبارة (المدعي العام) بموجب المادة (٦) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢.

مادة ٦٢- (٣٧)

يراعى بقدر الإمكان في سماع الدعوى ترتيبها في قائمتها. ومتى انتهى نظر قضايا الخصوم الذين حضروا أمام المحكمة، أعيد النداء ثانية على الغائبين فإذا لم يحضروا عملت المحكمة في شأنهم أحكام المادتين (٤٦، ٤٩) حسب الأحوال.

مادة (٦٢) مكرراً (٣٨)

يجوز للوزير المعني بشئون العدل، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، أن يُصدر لوائح بتنظيم إجراءات خاصة لتسوية بعض الدعاوى، بما في ذلك إجراءات خاصة للمسار السريع للفصل في دعاوى المطالبات الصغيرة، واستخدام الوسائل الإلكترونية، بما يكفل المرونة والسرعة للفصل فيها، ويتم تحديد الدعاوى الخاضعة لتلك اللوائح وفقاً لقيمة الدعوى أو موضوعها أو أطرافها، ويجوز أن تتضمن تلك اللوائح كافة المسائل المتعلقة بقيد الدعوى وأداء رسومها وإدارتها ونظرها إلى حين صدور حكم نهائي فيها، بما في ذلك إعلان الخصوم وتقديم الطلبات والدفاع والدفع والأدلة وطلبات إجراءات الإثبات والإدخال والتدخل واختصاص الغير والطلبات العارضة والإجراءات التَّحْفُظِيَّة وإصدار الحكم، والقواعد التي تكفل تنفيذ الأحكام على وجه السرعة.

الفصل الرابع

في أسباب الدعوى وموضوعها ورفقائها

مادة ٦٣-

يتحدد نطاق الدعوى أصلاً، سواء من حيث موضوعها أو سببها أو الخصوم فيها، بالطلبات الأصلية الواردة في لائحة الدعوى.

في أسباب الدعوى وموضوعها

مادة ٦٤-

يجب أن تكون الدعوى شاملة لجميع ما يحق للمدعي المطالبة به بالنسبة إلى أسباب الدعوى. ويجوز للمدعي أن يجمع في دعوى واحدة طلبات متعددة تقوم على سبب قانوني واحد أو على أسباب أو وقائع قانونية متعددة.

(٣٧) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم

(١٢) لسنة ١٩٧١.

(٣٨) اضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم

(١٢) لسنة ١٩٧١.

مادة-٦٥-

إذا كانت الدعوى تتطوي على عدة أسباب وظهر للمحكمة أنه لا يسعها أن تفصل فيها مجموعة على وجه مناسب، جاز لها أن تقرر رؤية كل سبب من تلك الأسباب على حدة، أو أن تصدر القرار الذي تستصوبه.

مادة-٦٦-

يجوز للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة على موضوع الدعوى الأصلي ما يلي:-

- ١- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.
- ٢- ما يتضمن إضافة أو تغييرا في سبب الدعوى مع بقاء الموضوع على حاله.
- ٣- ما يكون مكملا لموضوع الطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة.
- ٤- طلب الأمر بإجراء تحفظي أو مستعجل يخشى عليه من فوات الوقت.
- ٥- ما تأمر المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي.

مادة-٦٧-

للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة أو الدعاوى المتقابلة ما يلي:-

- ١- طلب المقاصة القضائية.
- ٢- طلب الحكم له بتضمينات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها.
- ٣- أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.
- ٤- أي طلب يكون متصلا بالدعوى الأصلية اتصالا لا يقبل التجزئة.
- ٥- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية.

مادة-٦٨-

تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو من المدعى عليه بلائحة تقدم إلى المحكمة بالإجراءات المقررة برفع الدعوى وفقا لأحكام المادة (٢٣).

مادة-٦٩-

يراعى في تقديم اللوائح إلى المحكمة على وجه العموم ما يلي:-

- ١- يجب أن تكون اللوائح التي تقدم للمحكمة مكتوبة بالحبر أو بالآلة الكاتبة وعلى ورق نظيف وأن لا تستعمل من الورقة إلا صفحة واحدة مع ترك هامش لها.

٢- ويجب أن تتضمن كل لائحة إشارة إلى ما يلي:-

أ- رقم الدعوى، إن وجد.

ب- نوع الدعوى وموضوعها.

ج- تاريخ تقديمها.

وأن تكون موقعة من الخصم الذي قدمها أو من وكيله أو من ممثله.

مادة-٧٠-

تبلغ اللوائح المشار إليها في المواد السابقة للخصم قبل ميعاد الجلسة وفقا لطرق الإعلان والإحضار المنصوص عليها في القانون.

مادة-٧١-

يجوز إبداء الطلبات العارضة شفويا في الجلسة في حضور الخصوم وإثباتها في محضرها، مع دفع الرسوم المقررة للمحكمة.

مادة-٧٢-

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٣ من هذا القانون، تحكم المحكمة في الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه.

٢- تعدد الخصوم والإدخال والتدخل

مادة-٧٣-

إذا ظهر للمحكمة أن تعدد المدعين في الدعوى من شأنه أن يحدث ارتباكا أو تأخيرا في رؤيتها، جاز لها أن تطلب من المدعين أن يختاروا فيما بينهم تفريق الدعوى أو أن تقرر من تلقاء نفسها إجراء محاكمات مستقلة فيها أو تصدر القرار الذي تستصوبه.

ويجوز لعدد من الخصوم في القضية الواحدة، أن يدخلوا طرفا في الدعوى بصفتهم مدعين أو يضموا في الدعوى كمدعى عليهم ، وذلك إذا كانت هناك صلة في موضوع الدعوى أو سببها، بحيث لو أقيمت أو أقاموا دعاوى على انفراد لظهر أن بين هذه الدعاوى مسألة قانونية أو واقعية مشتركة.

وتصدر المحكمة حكمها لواحد أو أكثر من المدعين كل بمقدار ما يثبت له من استحقاق في الدعوى، وعلى واحد أو أكثر من المدعى عليهم كل بمقدار ما يثبت عليه من التزام.

مادة -٧٤-

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى، منضماً لأحد الخصوم، أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى.

ويكون التدخل بلائحة ترفع إلى المحكمة وتبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة وفقا لأحكام القانون. أو بطلب يقدم شفويا في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها، بعد دفع الرسم المقرر للمحكمة.

ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

وتحكم المحكمة في موضوع التدخل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك. وإلا استبقت موضوع طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه.

٣- اختصاص الغير

مادة -٧٥-

للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها، ويتبع في اختصاص الغير الأوضاع المعتادة للإعلان والإحضار.

ويقضى في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت المحكمة في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية.

مادة -٧٦-

إذا ادعى المدعى عليه أن له حقا في الرجوع بمبلغ من المال على شخص ليس فريقا في الدعوى يجوز له أن يقدم طلبا إلى المحكمة يبين فيه ماهية الادعاء وأسبابه ويطلب إدخال ذلك الشخص فريقا في الدعوى.

وللمحكمة، ولو من تلقاء نفسها، أن تأمر بإدخال من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو من قد يضر من الحكم في الدعوى، إذا بدت للمحكمة دلائل جديرة على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم.

وتعين المحكمة ميعادا لإحضار من تأمر بإدخاله، وتكليف قسم الكتاب بإعلانه.

الباب الثاني

في إجراءات الإثبات (ملغاة) (٣٩)

مادة - ٧٧ -

ملغاة

مادة - ٧٨ -

ملغاة

مادة - ٧٩ -

ملغاة

مادة - ٨٠ -

ملغاة

مادة - ٨١ -

ملغاة

مادة - ٨٢ -

ملغاة

مادة - ٨٣ -

ملغاة

مادة - ٨٤ -

ملغاة

مادة - ٨٥ -

ملغاة

مادة - ٨٦ -

ملغاة

مادة - ٨٧ -

ملغاة

(٣٩) ملغاة بموجب المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

مادة - ٨٨ -

ملغاة

مادة - ٨٩ -

ملغاة

مادة - ٩٠ -

ملغاة

مادة - ٩١ -

ملغاة

مادة - ٩٢ -

ملغاة

مادة - ٩٣ -

ملغاة

مادة - ٩٤ -

ملغاة

مادة - ٩٥ -

ملغاة

مادة - ٩٦ -

ملغاة

مادة - ٩٧ -

ملغاة

مادة - ٩٨ -

ملغاة

مادة - ٩٩ -

ملغاة

مادة - ١٠٠ -

ملغاة

مادة - ١٠١ -

ملغاة

مادة - ١٠٢ -

ملغاة

مادة - ١٠٣ -

ملغاة

مادة - ١٠٤ -

ملغاة

مادة - ١٠٥ -

ملغاة

مادة - ١٠٦ -

ملغاة

مادة - ١٠٧ -

ملغاة

مادة - ١٠٨ -

ملغاة

مادة - ١٠٩ -

ملغاة

مادة - ١١٠ -

ملغاة

مادة - ١١١ -

ملغاة

مادة - ١١٢ -

ملغاة

مادة - ١١٣ -

ملغاة

– مادة – ١١٤ –

ملغاة

– مادة – ١١٥ –

ملغاة

– مادة – ١١٦ –

ملغاة

– مادة – ١١٧ –

ملغاة

– مادة – ١١٨ –

ملغاة

– مادة – ١١٩ –

ملغاة

– مادة – ١٢٠ –

ملغاة

– مادة – ١٢١ –

ملغاة

– مادة – ١٢٢ –

ملغاة

– مادة – ١٢٣ –

ملغاة

– مادة – ١٢٤ –

ملغاة

– مادة – ١٢٥ –

ملغاة

– مادة – ١٢٦ –

ملغاة

– مادة – ١٢٧

ملغاة

– مادة – ١٢٨

ملغاة

– مادة – ١٢٩

ملغاة

– مادة – ١٣٠

ملغاة

– مادة – ١٣١

ملغاة

– مادة – ١٣٢

ملغاة

– مادة – ١٣٣

ملغاة

– مادة – ١٣٤

ملغاة

– مادة – ١٣٥

ملغاة

– مادة – ١٣٦

ملغاة

– مادة – ١٣٧

ملغاة

– مادة – ١٣٨

ملغاة

– مادة – ١٣٩

ملغاة

مادة - ١٤٠ -

ملغاة

مادة - ١٤١ -

ملغاة

مادة - ١٤٢ -

ملغاة

مادة - ١٤٣ -

ملغاة

مادة - ١٤٤ -

ملغاة

مادة - ١٤٥ -

ملغاة

مادة - ١٤٦ -

ملغاة

مادة - ١٤٧ -

ملغاة

مادة - ١٤٨ -

ملغاة

مادة - ١٤٩ -

ملغاة

مادة - ١٥٠ -

ملغاة

مادة - ١٥١ -

ملغاة

مادة - ١٥٢ -

ملغاة

– مادة – ١٥٣

ملغاة

– مادة – ١٥٤

ملغاة

– مادة – ١٥٥

ملغاة

– مادة – ١٥٦

ملغاة

مادة ١٥٧

ملغاة

– مادة – ١٥٨

ملغاة

– مادة – ١٥٩

ملغاة

– مادة – ١٦٠

ملغاة

– مادة – ١٦١

ملغاة

– مادة – ١٦٢

ملغاة

الباب الثالث

ما يعرض للدعوى بعد سماعها والسير فيها

ووقف الدعوى وانقطاع الخصومة وسقوطها

وانقضاؤها بمرور الزمن وتركها

١- وقف الدعوى

مادة- ١٦٣-

يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم. وبمجرد زوال سبب الوقف تستأنف الدعوى بقوة القانون سيرها من النقطة التي وقفت عندها.

مادة- ١٦٤-

يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، وإذا لم تعجل الدعوى في ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل، اعتبر المدعي تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه.

٢- انقطاع الخصومة

مادة- ١٦٥-

ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهليته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، إلا إذا بلغت الدعوى درجة النهائية وتمت إفادات الخصوم بحيث تصبح الدعوى مهياً للحكم في موضوعها.

مادة- ١٦٦-

إذا حدث سبب من أسباب الانقطاع المتقدمة وكانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها، جاز للمحكمة أن تقضي فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية، أو أن تؤجلها بناء على طلب من قام مقام الذي توفي أو من فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته أو بناء على طلب الطرف الآخر.

وتعتبر الدعوى مهياً للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة.

مادة- ١٦٧-

لا تنقطع الخصومة بموت الوكيل في الدعوى ولا بانقضاء وكالته بالعزل أو التنحي.

وللمحكمة أن تمنح أجلا مناسباً للخصم الذي مات وكيله أو انقضت وكالته إذا كان قد بادر فعين له وكيلا جديدا خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء الوكالة الأولى.

مادة - ١٦٨ -

يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

٣ - سقوط الخصومة وانقضاؤها

مادة - ١٦٩ -

لكل ذي مصلحة من الخصوم، في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه، أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي. ولا تبتدئ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفي أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي. وتسري مدة سقوط الخصومة في حق جميع الأشخاص، ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها.

مادة - ١٧٠ -

يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة بالأوضاع المعتادة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى. ويجوز تقديم هذا الطلب في صورة دفع إذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء السنة. ويكون تقديمه ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول، وإذا قدمه أحد الخصوم استفاد منه الباقون.

مادة - ١٧١ -

الحكم بسقوط الخصومة يترتب عليه سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات. وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى. ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى، ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولو كانت غيائية، ولا في الإجراءات السابقة لهذه الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها.

على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبراء التي تمت، ما لم تكن باطلة في ذاتها.

مادة-١٧٢-

متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف، اعتبر الحكم المستأنف نهائيا في جميع الأحوال. ومتى حكم بسقوط الخصومة في طلب إعادة النظر في المحاكمة قبل الحكم بقبول الطلب، سقط الطلب نفسه. أما بعد الحكم بقبول الطلب، فتسري القواعد السالفة في الاستئناف وفي أول درجة حسب الأحوال.

مادة-١٧٣-

في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بحكم القانون إذا انقضت خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها.

٤- ترك الخصومة

مادة-١٧٤-

يجوز للمدعي أن يترك الخصومة بتقرير يقدم للمحكمة كتابة ويبلغ للخصم أو بإبدائه شفويا بالجلسة وإثباته في محضرها. ولا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته، إلا بقبوله، ويترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الدعوى بما في ذلك لائحتها. والحكم على التارك بالمصاريف. ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى.

مادة-١٧٥-

النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به.

الباب الرابع
الإجراءات التحفظية والوقائية والمنع
من السفر والحراسة القضائية
١- الإجراءات التحفظية والوقائية والمنع من السفر

مادة- ١٧٦-

يجوز للمحكمة، بناء على طلب المدعي، أن تأمر بتوقيع الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه كلها أو بعضها إذا خشي المدعي لأسباب جدية من فرار المدعى عليه أو من تهريب أمواله إلى الخارج أو التصرف فيها بقصد عرقلة أو تأخير تنفيذ أي حكم أو قرار يصدر في حقه.

مادة- ١٧٧- (٤٠)

ملغاة

مادة- ١٧٨- (٤١)

يجوز للمدعي أن يستصدر أمراً من المحكمة بمنع المدعى عليه من السفر إذا توافر الشرطان الآتيان:

١- إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الظن بأن فرار المدعى عليه من الخصومة أمر قريب الوقوع.

٢- إذا استندت المطالبة إلى دين محقق الوجود وحال الأداء وثابت بالكتابة، أو أن يرجح وجود الحق من ظاهر الأوراق.

ويجب على المدعي أو الصادر له أمر المنع من السفر أن يُعلن الصادر بحقه الأمر إذا صدر في غيبته، خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بخطاب مسجل بعلم الوصول.

مادة- ١٧٩- (٤٢)

أ- يجوز للمحكمة أن تصدر أمرها المشار إليه في المادتين (١٧٦، ١٧٨) من هذا القانون على وجه الاستعجال دون استدعاء الطرف الآخر. وللمدعي إذا صدر الأمر برفض طلبه وللصادر عليه الأمر الحق في التظلم إلى المحكمة التي أصدرته خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره، ولا يسرى هذا الميعاد في حق من صدر عليه الأمر غيابياً إلا من تاريخ إعلانه به، وللمحكمة

(٤٠) ألغيت بموجب المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

(٤١) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

(٤٢) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

أن تؤيد الأمر أو تعدله أو تلغيه وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٩٨) من هذا القانون، ويجوز للمدعى عليه الاعتراض على الأمر كلما استجدت ظروف تبرره وذلك خلال ثمانية أيام من تاريخ علمه بتلك الظروف، ولا يخل صدور أمر المنع من السفر من تنفيذ حكم الابعاد البات الصادر بحق المدعى عليه، أو بسلطة الإدارة في انهاء إقامة الأجنبي أو أمره بمغادرة البلاد طبقاً لأحكام القانون.

ب- ينقضي أمر المنع من السفر في أي من الحالات الآتية:

- ١- إذا لم يقم المدعي أو الصادر له الأمر بإعلان من صدر بحقه أمر المنع من السفر طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (١٧٨) من هذا القانون.
- ٢- إذا سقط أي شرط من الشرطين اللازم توافرها للأمر بالمنع من السفر.
- ٣- إذا قدم المدعى عليه كفيلاً مقبولاً لدى المحكمة أو تأميناً نقدياً تقدره المحكمة لضمان تنفيذ ما عسى أن يحكم به عليه في الدعوى.
- ٤- إذا انقضت مدة ستين يوماً على صدور الحكم وصيرورته نهائياً في دعوى المطالبة بالدين الصادر أمر المنع من السفر لاقتضائه دون أن يتقدم الدائن المحكوم له إلى محكمة التنفيذ بطلب تنفيذ الحكم.

٢- الحراسة القضائية

مادة- ١٨٠- (٤٣)

يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بناء على طلب ذوى الشأن وبالطرق المقررة لرفع الدعوى المستعجلة بتعيين حارس قضائي على الأموال المحجوزة أو التي يقوم في شأنها نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت ويتهدهدها خطر عاجل ، ويتكفل الحارس بحفظها وادارتها مع تقديم حساب عنها إلى من يثبت له الحق فيها تحت اشراف المحكمة ، وذلك ما لم يتفق ذوو الشأن جميعاً على تعيين حارس معين عليها.

مادة- ١٨١-

يحدد الحكم القاضي بالحراسة ما على الحارس من التزامات وما له من حقوق وسلطة، ويجوز للحارس أن يتقاضى أجراً تقرره المحكمة، ما لم يكن قد نزل عن ذلك.

(٤٣) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

مادة- ١٨٢-

تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعا أو بحكم القضاء، وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو يعينه القاضي مع تقديم الحساب عن إدارته مؤيدا بالمستندات.

الباب الخامس

صلاحية القاضي لنظر الدعوى

مادة- ١٨٣-

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى، ممنوعا من سماعها، ولو لم يرده أحد الخصوم في الحالات الآتية:-

- ١- إذا كان طرفا في الدعوى المنظورة أمام المحكمة.
- ٢- إذا كان له في الدعوى مصلحة شخصية.
- ٣- إذا كان قد أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء.

مادة- ١٨٤-

عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر، ولو باتفاق الخصوم، يقع باطلا. وعلى القاضي أن يتنحى عن نظر الدعوى بعد استئذان الوزير المعني بشئون العدل.

مادة- ١٨٥-

إذا حصل أثناء السير في أية محاكمة أن القاضي أو أحد أعضاء المحكمة أصبح غير صالح أو غير قادر على مواصلة السير في الدعوى، تقف الدعوى إلى أن يندب قاض آخر يحل محله. وتستأنف الدعوى سيرها بقوة القانون من النقطة التي وقفت عندها. ومع ذلك يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب معقول من أحد الفرقاء أن تعيد التحقيق في الدعوى وأن تستدعي ثانية جميع الشهود أو أيا منهم.

الباب السادس

الأحكام وطرق الطعن فيها والتحكيم

أولا- الأحكام

(أ) إصدار الأحكام

مادة- ١٨٦-

تنطق المحكمة بالحكم فور ختام المحاكمة، إذا أمكن ذلك، وإلا ففي جلسة أخرى تعين لهذا الغرض. ويكون النطق بالحكم بتلاوة منطوقة في جلسة علنية.

مادة- ١٨٦- مكرراً (٤٤)

يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس والقضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً

مادة- ١٨٦- مكرراً (أ) (٤٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٦٥) من هذا القانون تحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه بالملف ولا تعطى منها صور، ولكن يجوز للخصوم الاطلاع عليها إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية.

مادة- ١٨٧-

المدولة في الأحكام، إذا تعدد القضاة، تكون سرية. وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء. فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأي، وجب ندب قاض لترجيح أحد الرأيين.

مادة- ١٨٨-

لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر، وكذلك لا يجوز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها.

مادة- ١٨٩-

يجب أن يكون الحكم مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً من المحكمة وأن يتضمن ما يأتي:-

- ١- أسماء وتوقيعات القضاة الذين نظروا الدعوى واشتركوا في الحكم.
- ٢- أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وأسماء وكلائهم إن وجدوا.

(٤٤) أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

(٤٥) أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

٣- ذكر حدود ووصف المال وصفا نافيا للجهالة، إذا كان موضوع الدعوى مالا غير منقول، أو بذكر حدوده وأرقامه الثابتة في سجلات إدارة التسجيل العقاري إن وجدت.

٤- نص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفع و خلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ومراحل الدعوى. ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه.

والقصور في أسباب الحكم الواقعية أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذلك عدم بيان أسماء وتوقيعات القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم.

مادة-١٩٠- (٤٦)

إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بلائحة للحضور أمامها لنظر هذه الطلبات والحكم فيها.

وتتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة. ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس وقضاة المحكمة.

ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح.

أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال.

مادة-١٩١-

لكل ذي شأن يمسه حكم أو أمر صادر من محكمة مدنية الحصول على نسخة من ذلك الحكم أو الأمر أو جزء آخر من المحضر ، وتعطى له تلك النسخة إذا طلبها ووافقت المحكمة على طلبه بعد دفع الرسم المقرر لذلك .

(ب) مصروفات الدعوى

مادة-١٩٢-

على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى.

وتقضي المحكمة بمصروفات الدعوى، بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة، على الخصم المحكوم عليه.

(٤٦) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

وإذا تعدد المحكوم عليهم، تقضي بقسمة المصروفات بينهم بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة، ولا يلزمون بالتضامن إلا إذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضي فيه.

مادة-١٩٣-

يحكم بمصاريف تدقيق الخط والختم والإمضاء وبصمة الإصبع على منكره أو مدعي تزويره، إذا ثبت من نتيجة التحقيق والمضاهاة عدم صحة ادعائه أو إنكاره.

مادة-١٩٤- (٤٧)

ملغاة

مادة-١٩٥-

مصاريف التدخل يحكم بها على المتدخل إذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته.

مادة-١٩٦-

يجوز للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلماً به من المحكوم عليه، أو إذا كان المحكوم له قد تسبب في إنفاق مصاريف لا فائدة فيها، أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون تلك المستندات.

مادة-١٩٧-

إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات، جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصاريف، أو بتقسيم المصاريف بين الخصمين على حسب ما تقدره المحكمة في حكمها، كما يجوز أن تحكم بها جميعاً على أحدهما.

مادة-١٩٨-

إذا قصد من الدعوى أو الدفاع فيها مجرد الكيد، جاز الحكم بالتعويض على من قصد ذلك.

مادة-١٩٩-

تقدر مصروفات الدعوى وأتعاب المحاماة في الحكم، ويجب على الخصوم أن يرفقوا كشفاً بها مع ملف الدعوى.

(٤٧) ألغيت بموجب المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

وفي حالة إغفال التقدير في الحكم، تأمر المحكمة التي أصدرت الحكم بإلزام الخصم بالمصاريف بعد سماع أقواله وذلك بناء على طلب مؤيد بالمستندات يقدمه ذوو الشأن، وتعين المحكمة المصاريف والأتعاب المستحقة للمحامين وتأمر بالدفع.

ثانياً - طرق الطعن في الأحكام

مادة ٢٠٠ - (٤٨)

طرق الطعن في الأحكام هي:

- ١ - اعتراض الخارج عن الخصومة.
- ٢ - الاستئناف.
- ٣ - طلب إعادة النظر.
- ٤ - التمييز وينظم التمييز قانون خاص.

١) الاعتراض على الحكم الغيابي (٤٩)

مادة ٢٠١ -

ملغاة

مادة ٢٠٢ -

ملغاة

مادة ٢٠٣ -

ملغاة

مادة ٢٠٤ -

ملغاة

مادة ٢٠٥ -

ملغاة

(٤٨) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

(٤٩) ألغيت بموجب المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

مادة - ٢٠٦ -

ملغاة

مادة - ٢٠٧ -

ملغاة

٢) اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها

مادة-٢٠٨-

في الحالات التي يكون فيها الحكم الصادر في الدعوى حجة على شخص أو يلحق به ضررا ولم يسبق إدخاله أو تدخله في الدعوى، يكون لهذا الشخص الحق في الاعتراض على هذا الحكم ما لم يسقط حقه بمرور الزمن.

مادة-٢٠٩-

يرفع الاعتراض إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالطرق المعتادة لرفع الدعوى، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالإعلان والإحضر، ودفع الرسم المقرر.

مادة-٢١٠-

يجوز رفع الاعتراض على صورة طلب عارض بطريق التبعية لدعوى أخرى قائمة ما لم تكن المحكمة غير مختصة نوعيا بذلك أو كانت أدنى من المحكمة التي أصدرت الحكم، وفي هذه الحالة لا يجوز الاعتراض إلا بدعوى أصلية ترفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

مادة-٢١١-

يترتب على الاعتراض على الحكم إعادة طرح الخصومة على المحكمة من جديد، ولا يستفيد من الحكم الصادر فيه غير من رفعه.

مادة-٢١٢-

الاعتراض على الحكم لا يوقف تنفيذه ما لم تأمر المحكمة المرفوع إليها الاعتراض بوقفه لأسباب جدية.

٣) الاستئناف

مادة- ٢١٣-

يجوز استئناف الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى بصفة ابتدائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية عن المحاكم الصغرى إذا كان سبب الاستئناف مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، أو وقوع بطلان في الحكم، أو بطلان في الإجراءات أثار في الحكم.^(٥٠)

مادة- ٢١٤- (٥١)

لا يجوز الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها أمام محكمة الدرجة الأولى وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والقابلة للتنفيذ الجبري. واستئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قبلت صراحة مع مراعاة أحكام المادة (٢٢٣).

مادة- ٢١٥-

يجوز الاتفاق بين الخصوم على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى انتهائيا، ولا يجوز استئناف الحكم في هذه الحالة إلا إذا كان هناك بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثار في الحكم.

مادة- ٢١٦- (٥٢)

ميعاد الاستئناف خمسة وأربعون يوما من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ النطق بالحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ، وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب.

^(٥٠) اضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

^(٥١) استبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

^(٥٢) استبدلت بموجب القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة و صدور الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته. ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في محل إقامته أو في محله المختار. ويجرى الميعاد في حق من أعلن الحكم. ويترتب على عدم مراعاة الميعاد سالف الذكر سقوط الحق في استئناف الحكم. وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها.

مادة- ٢١٧-

يرفع الاستئناف بلائحة تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوى في المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى، ويجب أن تشمل لائحة الاستئناف على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف، وعلى المستأنف أداء الرسم بأكمله عند تقديم لائحة الاستئناف، وإلا كان الاستئناف غير مقبول من حيث الشكل.

مادة- ٢١٨-

على المستأنف أن يرفق بلائحة الاستئناف صوراً منها بقدر عدد المستأنف عليهم وأن يرفق باللائحة صور جميع المستندات المؤيدة لاستئنافه مع مذكرة شارحة لأسباب الاستئناف.

مادة- ٢١٩- (٥٣)

ملغاة

مادة- ٢٢٠-

المذكرات وحوافظ المستندات التي تودع باسم الخصم يجب أن تكون من أصل وصور بقدر عدد خصومه، وأن تكون موقعة منه أو من وكيله بالخصومة في الاستئناف أو من ممثله.

مادة- ٢٢١- (٥٤)

ملغاة

مادة- ٢٢٢-

تجري على القضية المنظورة أمام محكمة الاستئناف القواعد والإجراءات التي تجري على الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى ما لم ينص القانون على غير ذلك.

(٥٣) ألغيت بموجب المرسوم قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

(٥٤) ألغيت بموجب المرسوم قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

مادة- ٢٢٣-

الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط.

(55 مادة- ٢٢٤ -)

تنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى.

مادة- ٢٢٥-

لا تقبل طلبات جديدة في الاستئناف، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها. ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجر والمرتببات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى، وما يزيد من التضمينات بعد صدور الحكم المستأنف. وكذلك يجوز، مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله، تغيير سببه والإضافة إليه.

مادة- ٢٢٦-

لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصما في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى. ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو ممن يعتبر الحكم المستأنف حجة عليه. ويجوز له الاعتراض عليه وفقا للأحكام المقررة في هذا الشأن.

مادة- ٢٢٧-

إذا صدر حكم ابتدائي أجيب فيه أحد طرفي الخصومة إلى جزء من طلباته، أو قضى فيه على كل منهما للآخر بكل أو بعض المطلوب منه، جاز لكل منهما استئناف الحكم فيما قضى به عليه. فإن رفع الاستئنافان في الميعاد بإجراءات صحيحة، ولم يكن أحد المستأنفين قد قبل الحكم الابتدائي، فإنهما يكونان استئنافين أصليين مستقلين، تفصل محكمة الاستئناف في كل منهما على حدة أو تضمهما لتفصل فيهما بحكم واحد.

أما إذا استأنف الحكم أحد الطرفين، وكان خصمه قد رضي به أو فوت على نفسه ميعاد الاستئناف، فلا يجوز لهذا الخصم أن يرفع استئنافا أصليا، ولكن يجوز له أن يرد على الاستئناف الأصلي المرفوع عليه باستئناف فرعي من جانبه.

ويتبع الاستئناف الفرعي الاستئناف الأصلي ويزول بزواله، والحكم في الاستئناف الأصلي بعدم قبوله أو ببطان صحيفته يستتبع حتما سقوط الاستئناف الفرعي المتصل به.

(٥٥) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

مادة- ٢٢٨- (٥٦)

تقضى محكمة الاستئناف إما برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإما بقبوله وتعديل الحكم المستأنف أو إلغائه وإصدار حكم بديل في موضوع الدعوى.
وعلى المحكمة إذا ألغت الحكم الصادر في الطلبات الأصلية أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل في الطلبات الاحتياطية، كما يجب عليها أن تعيد القضية إلى تلك المحكمة إذا قضت بإلغاء الحكم المستأنف بعدم اختصاصها.

٤) طلب إعادة النظر في المحاكمة

مادة- ٢٢٩-

للخصوم أن يطلبوا إعادة النظر في المحاكمة بالنسبة للأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية، وذلك لأي سبب من الأسباب التالية:-
١- إذا وقع من الخصم أو من وكيله حيلة أو غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
٢- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضي بتزويرها، أو إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها شهادة زور.
٣- إذا حصل الخصم بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.
٤- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
٥- إذا صدر حكمان متناقضان من محكمة واحدة والخصمان كلاهما ذاتا وصفة والدعوى هي الدعوى السابقة، وبشرط أن لا يكون قد ظهرت مادة يمكن أن تكون بحسب القانون سببا لصدور حكم مغاير.

مادة- ٢٣٠- (٥٧)

ميعاد إعادة النظر في المحاكمة خمسة وأربعون يوما من تاريخ صدور الحكم أو إعلانه إلى المحكوم عليه وفقاً لأحكام المادة (٢١٦) من هذا القانون، ولا يبدأ الميعاد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الثلاث الأولى من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوتيه أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة.

(٥٦) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

(٥٧) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

ويقدم طلب إعادة المحاكمة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

مادة - ٢٢١ -

إذا قدم طلب إعادة المحاكمة ضمن المدة القانونية، وكان ينطوي على سبب أو أكثر من الأسباب المنصوص عليها في المادة ٢٢٩ من هذا القانون، تقرر المحكمة قبول الطلب ثم النظر في أساس الدعوى وبعد سماع أقوال الخصوم والتدقيق في أوراقهم الثبوتية، تصدر حكمها إما ببرد الطلب أو إلغاء الحكم أو تعديله.

وأما إذا قبل طلب إعادة المحاكمة بناء على وجود حكمين متناقضين وثبت ذلك، يلغى الحكم الثاني ويظل الأول نافذاً.

مادة - ٢٢٢ -

لا يقبل طلب إعادة المحاكمة ثانية على حكم صدر بناء على حكم أعيدت المحاكمة عليه.

الباب السابع (ملغي) (٥٨)

التحكيم

مادة - ٢٢٣ -

ملغاة

مادة - ٢٢٤ -

ملغاة

مادة - ٢٢٥ -

ملغاة

مادة - ٢٢٦ -

ملغاة

مادة - ٢٢٧ -

ملغاة

مادة - ٢٢٨ -

ملغاة

مادة - ٢٣٩ -

ملغاة

مادة - ٢٤٠ -

ملغاة

مادة - ٢٤١ -

ملغاة

مادة - ٢٤٢ -

ملغاة

مادة - ٢٤٣ -

ملغاة

الباب الثامن (ملغي) ٥٩

التنفيذ

مادة - ٢٤٤ -

ملغاة

مادة - ٢٤٥ -

ملغاة

مادة - ٢٤٦ -

ملغاة

مادة - ٢٤٧ -

ملغاة

مادة - ٢٤٨ -

ملغاة

مادة - ٢٤٩ -

ملغاة

^{٥٩} ملغي بموجب مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية.

– مادة – ٢٥٠ –

ملغاة

– مادة – ٢٥١ –

ملغاة

– مادة – ٢٥٢ –

ملغاة

– مادة – ٢٥٣ –

ملغاة

– مادة – ٢٥٤ –

ملغاة

– مادة – ٢٥٥ –

ملغاة

– مادة – ٢٥٦ –

ملغاة

– مادة – ٢٥٧ –

ملغاة

– مادة – ٢٥٨ –

ملغاة

– مادة – ٢٥٩ –

ملغاة

– مادة – ٢٦٠ –

ملغاة

– مادة – ٢٦١ –

ملغاة

– مادة – ٢٦٢ –

ملغاة

– مادة – ٢٦٣ –

ملغاة

– مادة – ٢٦٤ –

ملغاة

– مادة – ٢٦٥ –

ملغاة

– مادة – ٢٦٦ –

ملغاة

– مادة – ٢٦٧ –

ملغاة

– مادة – ٢٦٨ –

ملغاة

– مادة – ٢٦٩ –

ملغاة

– مادة – ٢٧٠ –

ملغاة

– مادة – ٢٧١ –

ملغاة

– مادة – ٢٧٢ –

ملغاة

– مادة – ٢٧٣ –

ملغاة

– مادة – ٢٧٤ –

ملغاة

– مادة – ٢٧٥

ملغاة

– مادة – ٢٧٦

ملغاة

– مادة – ٢٧٧

ملغاة

– مادة – ٢٧٨

ملغاة

– مادة – ٢٧٩

ملغاة

– مادة – ٢٨٠

ملغاة

– مادة – ٢٨١

ملغاة

– مادة – ٢٨٢

ملغاة

– مادة – ٢٨٣

ملغاة

– مادة – ٢٨٤

ملغاة

– مادة – ٢٨٥

ملغاة

– مادة – ٢٨٦

ملغاة

– مادة – ٢٨٧

ملغاة

– مادة – ٢٨٨ –

ملغاة

– مادة – ٢٨٩ –

ملغاة

– مادة – ٢٩٠ –

ملغاة

– مادة – ٢٩١ –

ملغاة

– مادة – ٢٩٢ –

ملغاة

– مادة – ٢٩٣ –

ملغاة

– مادة – ٢٩٤ –

ملغاة

– مادة – ٢٩٥ –

ملغاة

– مادة – ٢٩٦ –

ملغاة

– مادة – ٢٩٧ –

ملغاة

– مادة – ٢٩٨ –

ملغاة

– مادة – ٢٩٩ –

ملغاة

– مادة – ٣٠٠ –

ملغاة

– مادة – ٣٠١ –

ملغاة

– مادة – ٣٠٢ –

ملغاة

– مادة – ٣٠٣ –

ملغاة

– مادة – ٣٠٤ –

ملغاة

– مادة – ٣٠٥ –

ملغاة

– مادة – ٣٠٦ –

ملغاة

– مادة – ٣٠٧ –

ملغاة

– مادة – ٣٠٨ –

ملغاة

– مادة – ٣٠٩ –

ملغاة

– مادة – ٣١٠ –

ملغاة

الباب التاسع (٦٠)

في إجراءات العرض بالوفاء والإيداع

مادة - ٣١١ -

للمدين إذا أراد تبرئة ذمته مما هو مقر به نقداً كان أو غيره أن يعرض الوفاء به على دائئه.

مادة - ٣١٢ -

يحصل العرض بالوفاء بخطاب مسجل مع علم الوصول بدون مظروف يشتمل على بيان مقدار النقود أو الشيء المعروض الوفاء به بياناً دقيقاً وسبب التزام المدين بالوفاء به ووقت ومكان الوفاء وشروط العرض به.

مادة - ٣١٣ -

للدائن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلم الخطاب المسجل أن يرفض قبول العرض بالوفاء، ويكون ذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول بدون مظروف. ويعد رفضاً للعرض بالوفاء امتناع الدائن عن تسلم الخطاب المشار إليه في المادة السابقة أو انقضاء عشرة أيام على تسلمه دون أن يرد منه خطاب الرفض.

مادة - ٣١٤ -

إذا رفض الدائن قبول العرض بالوفاء وكان الدين نقوداً فللمدين أن يودعها خزانة الوزارة المعنية بشئون العدل على ذمة الدائن بناء على طلب يقدم للمسجل العام يبين فيه مقدار الدين وسببه وترفق به صورة من خطاب العرض بالوفاء، وعلى المسجل العام أن يرسل خطاباً مسجلاً بعلم الوصول إلى الدائن متضمناً صورة من طلب الإيداع ورقم قسيمة سداد المدين للمبلغ المدفوع.

مادة - ٣١٥ -

إذا كان المعروض بالوفاء به شيئاً غير النقود ورفض الدائن العرض فللمدين أن يستصدر من قاضي المحكمة الصغرى أمراً بتعيين حارس لحفظه على ذمة دائئه في المكان الذي يعينه أو في مكانه إذا كان معداً للبقاء حيث وجد، وعلى الموظف المختص أن يتحقق من مطابقة الأشياء محل الحراسة على ما ورد بخطاب عرض الوفاء بها. وعليه أن يرسل إلى الدائن في اليوم التالي لتعيين الحارس صورة من محضر الإجراءات بالطرق المقررة لإعلان الأوراق القضائية.

وإذا كان الشيء المعروض الوفاء به مما يسرع إليه التلف أو مما يكلف نفقات باهظة في المحافظة عليه أو حراسته جاز للمدين بعد إرسال خطاب العرض بالوفاء لدائئه مباشرة أن يستصدر

(٦٠) اضيف بموجب المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

من القاضي أمرا ببيعه بالمزاد العلني وإيداع ثمنه خزانة الوزارة المعنية بشئون العدل وعلى قسم كتاب المحكمة إرسال خطاب مسجل بعلم الوصول إلى الدائن في اليوم التالي لإيداع الثمن متضمنا صورة من قرار البيع ورقم قسيمة إيداع الثمن. ويعتبر تعيين الحارس أو إيداع الثمن خزانة الوزارة المعنية بشئون العدل بمثابة إيداع للشيء محل الحراسة أو المبيع.

مادة- ٣١٦-

يجوز العرض بالوفاء أثناء المرافعة في الدعوى أمام المحكمة بدون إجراءات إذا كان من يوجه إليه العرض حاضرا بنفسه أو بوكيل مخول في قبول الوفاء أو رفضه. وتسلم النقود عند رفضها لكاتب الجلسة لإيداعها خزانة الوزارة المعنية بشئون العدل وعليه تحرير محضر بالإيداع يثبت فيه تقارير الخصوم بمحضر الجلسة عن العرض بالوفاء ورفضه. وإذا كان المعروض الوفاء به في الجلسة من غير النقود تعين على العارض أن يطلب من المحكمة تعيين حارس عليه لحفظه أو بيعه بالمزاد طبقا لما هو مقرر في المادة السابقة. وإذا ظل العرض بالوفاء قائما حتى الحكم في موضوع الدعوى يجب أن يتضمن الحكم الفصل في صحة أو بطلان العرض بالوفاء والإيداع.

مادة- ٣١٧-

يجوز للدائن أن يقبل عرضا بالوفاء سبق له رفضه وأن يتسلم ما أودع على ذمته، وعليه أن يسلم أمين صندوق الوزارة المعنية بشئون العدل أو الحارس مخالصة بما قبضه أو تسلمه وصورة من طلب المدين إيداع النقود أو محضر وضع الأشياء تحت الحراسة أو بيعها. ويترتب على تسلم الدائن براءة ذمة المدين من النقود أو الأشياء المعروض الوفاء بها من يوم إيداعها.

مادة- ٣١٨-

إذا انقضى شهر على رفض العرض دون أن يتسلم الدائن الشيء المعروض جاز للمدين في غير الحالة المنصوص عليها في المادة (٣١٦)، أن يرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بصحة العرض بالوفاء والإيداع. وتحكم المحكمة مع صحة العرض والإيداع ببراءة ذمة المدين من يوم الإيداع. كما يجوز للمدين في أي وقت الرجوع عن عرضه واسترداد ما أودعه، ولا يكون ذلك إلا بعد انقضاء ثلاثة أيام من إخطار الدائن بخطاب مسجل مع علم الوصول.

ويكون الاسترداد إما بأمر من المحكمة التي تم العرض أمامها أو بأمر من قاضي المحكمة الصغرى على حسب الأحوال.

مادة- ٣١٩-

يترتب على الحكم بصحة العرض بالوفاء والإيداع وقف سريان الفوائد وتحمل الدائن تبعة هلاك الشيء محل الحراسة أو تلفه من تاريخ الإيداع أو صدور الأمر بتعيين حارس عليه أو بيعه. ويكون الدائن الذي يحكم بصحة العرض بالوفاء والإيداع في مواجهته وبراءة ذمة مدينه أو الذي يتسلم ما أودع على ذمته بعد رفضه ملزماً بالرسوم المقررة قانوناً وبمصاريف إجراءات الحراسة أو البيع.

مادة- ٣٢٠-

يكون الإيداع جائزاً إذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو محل إقامته أو كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصها ولم يكن له نائب يقبل الوفاء عنه أو كان الدين متنازعا عليه بين عدة أشخاص أو كانت هناك أسباب جدية أخرى تبرر هذا الإجراء.

مادة- ٣٢١-

لا يجوز الرجوع في العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائياً. على أنه إذا قبل الدائن من المدين رجوعه في العرض في هاتين الحالتين لم يكن لهذا الدائن أن يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات وتبرأ ذمة الشركاء في الدين وذمة الضامن.

مادة- ٣٢٢-

تسري على إجراءات العرض بالوفاء والإيداع قواعد الرسوم المقررة في المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية.

أحكام ختامية

مواعيد المرافعات

مادة- ٣٢٣- (٦١)

مع عدم الإخلال بالحق في رفع الدعوى طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز لصاحب الحق استثناءً من هذه القواعد، أن يَسْتَصِدِرَ أمر أداء طبقاً للأحكام الواردة في المواد

(٦١) تم إعادة ترقيم المادة بموجب المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

التالية، إذا كان الحق ثابتاً بالكتابة، وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معيّن المقدار أو منقولاً معيّن بذاته أو بنوعه ومقداره.^(٦٢)

وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان فترة يجب أن يحصل فيها الإجراء. وتحسب المدة المحددة بالأشهر من يوم ابتدائها إلى اليوم الذي يقابله من الأشهر التالية. وتحسب مدة اليوم من منتصف الليل إلى منتصف الليل التالي، واليوم والساعة اللذان يكونان مبدأ للمهلة لا يدخلان في حسابها، أما اليوم والساعة اللذان تنتهي فيهما المهلة فيدخلان في حسابها. وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

الباب العاشر (٦٣)

في أوامر الأداء

مادة - ٣٢٤ -

وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم. أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة في رفع الدعوى.

مادة - ٣٢٥ -

يجب على الدائن أن يكلف المدين بالوفاء أولاً في خلال سبعة أيام على الأقل ثم يستصدر أمر الأداء من أحد قضاة المحكمة الكبرى أو من أحد قضاة المحكمة الصغرى، حسب الاختصاص النوعي لكل من المحكمتين، ويكون التكليف بالوفاء بكتاب مسجل مع علم الوصول ويقوم احتجاج عدم الدفع مقام هذا التكليف.

ويصدر الأمر بناء على طلب يقدمه الدائن أو وكيله إلى قسم تسجيل الدعوى يرفق به سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه.

ويجب أن يحرر الطلب من نسختين وأن يشتمل على وقائع الطلب وأسانيده واسم المدين كاملاً ومحل إقامته ومحل إقامة الدائن أو محله المختار، وترفق به المستندات المؤيدة له.

ويصدر الأمر على إحدى نسختي الطلب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من يوم تقديمه ويبين به المبلغ الواجب أدائه من أصل وفوائد أو ما أمر بأدائه من منقول حسب الأحوال وكذا المصروفات.

(٦٢) استُبدلت الفقرة الأولى بموجب المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

(٦٣) أضيف بموجب المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

ويبقى سند الدين بعد صدور أمر الأداء في قسم تسجيل الدعاوى إلى أن يمضى ميعاد التظلم في الأمر.

مادة- ٣٢٦-

إذا رأى القاضي أن لا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة، ويقوم قسم كتاب المحكمة بإعلان الطرفين. ويُعتبر الطلب والأمر الصادر عليه بالأداء كأن لم يكن إذا لم يتم إعلانهما خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر.^(٦٤)

مادة- ٣٢٧-

يعلن المدين لشخصه أو في محل إقامته بالطلب وبالأمر الصادر ضده بالأداء. ويعتبر الطلب والأمر الصادر عليه بالأداء كأن لم يكن إذا لم يتم إعلانهما خلال شهر من تاريخ صدور الأمر.

مادة- ٣٢٨-

يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه. ويحصل التظلم أمام المحكمة الكبرى أو المحكمة الصغرى حسب الأحوال وتراعى فيه الإجراءات المقررة لرفع الدعوى. ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً.

مادة- ٣٢٩-

يعتبر المتظلم في حكم المدعى، ويراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المقررة لنظر الدعوى. وإذا تخلف المتظلم عن الحضور في الجلسة الأولى لنظر التظلم تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار التظلم كأن لم يكن.

مادة- ٣٣٠-

يبدأ ميعاد استئناف الأمر من تاريخ فوات ميعاد التظلم أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن، ويسقط الحق في التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف.

^(٦٤) استبدلت الفقرة الثانية بموجب المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

مادة - ٣٣١ -

تفرض على طلبات أوامر الأداء أو التظلم فيها أو استئنافها الرسوم النسبية المفروضة في دعاوى معلومة القيمة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية. ولا يقبل من الدائن طلب الأمر إلا إذا كان طلبه مصحوباً بما يدل على أداء الرسم كاملاً أو إعفائه منه.

مادة - ٣٣٢ -

يجوز للدائن عند تقديم طلب الأداء أن يطلب اتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادتين (١٧٦)، (١٧٨).

ولا يعتبر رفض القاضي اتخاذ تلك الإجراءات رفضاً لبعض الطلبات في حكم الفقرة الأولى من المادة (٣٢٥).

ويجوز للدائن في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٣٢٣) واستثناءً من أحكام المادة (٣٠٨) أن يطلب من القاضي المختص بإصدار أمر الأداء توقيع الحجز الاحتياطي على منقولات مدينه، وعليه خلال خمسة عشر يوماً التالية لتوقيع الحجز تقديم طلب الأمر بالأداء وبصحة إجراءات الحجز إلى القاضي المذكور وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

ويجوز للمدين المحجوز عليه قبل صدور الأمر بالأداء وبصحة إجراءات الحجز أن يتظلم من أمر الحجز أمام القاضي الذي أمر به فإذا كان التظلم متعلقاً بأصل الحق يمتنع على القاضي إصدار أمر الأداء ويحدد جلسة لنظر الموضوع طبقاً للمادة (٣٢٥).

مادة - ٣٣٣ -

تسرى على أمر الأداء والحكم الصادر في التظلم منه الأحكام الخاصة بالتنفيذ المعجل حسب الأحوال التي بينها القانون.

أحكام ختامية

مواعيد المرافعات

مادة - ٣٣٤ -

إذا عين القانون لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد. أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير منه.

وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان فترة يجب أن يحصل فيها الإجراء.

وتحسب المدة المحددة بالأشهر من يوم ابتدائها إلى اليوم الذي يقابله من الأشهر التالية.
وتحسب مدة اليوم من منتصف الليل إلى منتصف الليل التالي، واليوم والساعة اللذان يكونان
مبدأ للمهلة لا يدخلان في حسابها، أما اليوم والساعة اللذان تنتهي فيهما المهلة فيدخلان في حسابها.
وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية

**مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦
بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١

والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن خبراء الجدول،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يعمل بقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المرافق لهذا القانون، ويلغى الباب الثاني الخاص بإجراءات الإثبات من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٩ محرم ١٤١٧ هـ

الموافق ٢٦ مايو ١٩٩٦ م

قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة-١.

على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلّص منه.

مادة-٢.

يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى، منتجة فيها، وجائزاً قبولها.

مادة-٣.

تقوم المحكمة المختصة بنظر الدعوى بمباشرة إجراءات الإثبات ويجوز لها أن تندب أحد قضاتها لمباشرة إجراء من إجراءاته، وإذا ندبت المحكمة أحد قضاتها لمباشرة إجراء من إجراءات الإثبات وجب عليها أن تحدد أجلاً لا يتجاوز ثلاثة أسابيع لمباشرة هذا الإجراء وأجلاً آخر لإتمامه. ويأذن رئيس الدائرة عند الاقتضاء في مد هذا الأجل الأخير، ويعين من يخلف القاضي المنتدب.

مادة-٤.

الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات، لا يلزم تسبيبها، ما لم تتضمن قضاء قطعياً. ويجب إعلان منطوق هذه الأحكام إلى من لم يحضر جلسة النطق بها، كما يجب إعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ إجراء الإثبات، وإلا كان الإجراء باطلاً. ويكون الإعلان بناء على طلب قسم الكتاب بميعاد يومين.

مادة-٥.

إذا استلزم إتمام الإجراء أكثر من جلسة أو أكثر من يوم ذكر في المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل إليهما، ولا محل لإخطار من يكون غائباً بهذا التأجيل.

مادة-٦.

تقدم المسائل العارضة المتعلقة بإجراءات الإثبات للقاضي المنتدب، ولا يجوز أن يثار أمام المحكمة من المسائل العارضة ما لم يسبق عرضه على القاضي المنتدب، وتكون قراراته بشأن هذه المسائل واجبة النفاذ دون إخلال بحق الخصوم في إعادة عرض تلك المسائل على المحكمة عند نظر القضية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة ٧-

إذا أحال القاضي المنتدب القضية على المحكمة لأي سبب عين لها أقرب جلسة، مع إعلان من لم يحضر من الخصوم بواسطة قسم الكتاب بتاريخ الجلسة.

مادة ٨-

للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر. ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

الباب الثاني

الأدلة الكتابية

الفصل الأول

المحركات الرسمية

مادة ٩-

المحركات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما يتم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه. فإذا لم تكن هذه المحركات صفة رسمية، فلا يكون لها إلا قيمة المحركات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوا بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم.

مادة ١٠-

المحركات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً. أما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات أو إقرارات فيجوز إثبات عدم صحتها بالطرق العادية طبقاً للقواعد العامة.

مادة ١١-

إذا كان أصل المحرر الرسمي موجوداً فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل. وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينزاع في ذلك أحد الطرفين، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل، على أن تتم المراجعة في مواجهة الخصوم.

مادة-١٢-

- إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي، كانت الصورة الرسمية حجة على الوجه الآتي:
- (أ) تكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل.
- (ب) وتكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية الحجية ذاتها، ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها.
- (ج) أما ما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصورة الأصلية، فلا يعتد به إلا لمجرد الاستئناس تبعاً للظروف.

الفصل الثاني

المحررات العرفية

مادة-١٣-

- يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقع ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة.
- أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار، ويكفي أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق.
- ومن احتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع.

مادة-١٤-

- لا يكون المحرر العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت.
- ويكون للمحرر تاريخ ثابت في الأحوال الآتية:-
- (أ) من يوم أن يقيد في السجل المعد لذلك.
- (ب) من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ.
- (ج) من يوم أن يؤشر عليه من موظف عام مختص.
- (د) من يوم وفاة أحد ممن لهم على المحرر أثر معترف به من خط أو إمضاء أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحيلاً على أحد هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعدة في جسمه.
- (هـ) من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعاً في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه.
- ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات.

مادة-١٥-

تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفي من حيث الإثبات، وتكون للبرقيات ومكاتبات التلكس والفاكسميلي هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع في مكان التصدير موقعا عليه من مرسلها، أو من شخص ينوب عنه أو مكلف من قبله بإرسالها. وتعتبر هذه البرقيات والمكاتبات مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك. وإذا أعدم الأصل فلا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس.

مادة-١٦-

دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساسا يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة.

وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضا لدعواه.

مادة-١٧-

إذا تباينت القيود بين دفاتر منتظمة لتاجرين، جاز للقاضي أن يقرر إما إهدار البينتين أو الأخذ بإحدهما دون الأخرى، على ما يظهر له من ظروف الدعوى.

مادة-١٨-

إذا استند أحد الخصمين التاجرين إلى دفاتر خصمه وسلم مقدما بما ورد فيها جاز للقاضي توجيه اليمين المتممة له على صحة دعواه إذا امتنع خصمه، دون مبرر عن إبراز دفاتره.

مادة-١٩-

لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه إلا في الحالتين الآتيتين:-
(أ) إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى ديناً.
(ب) إذا ذكر صراحة أنه قصد بما في دونه في هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقا لمصلحته.

مادة-٢٠-

التأشير على سند الدين بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ولو لم يكن التأشير موقعا منه ما دام السند لم يخرج من حيازته. وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية للسند أو في مخالصة وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين.

الفصل الثالث

طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده

مادة-٢١-

يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية محررات منتجة في الدعوى تكون تحت يده في الأحوال الآتية:-

- أ) إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو تسليمها.
- ب) إذا كانت مشتركة بينه وبين خصمه، وتعتبر المحررات مشتركة، على الأخص، إذا كانت محررة لمصلحة الخصمين أو كانت مثبتة لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.
- ج) إذا استند خصمه إليها في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

مادة-٢٢-

- يجب أن يبين في الطلب المشار إليه في المادة السابقة:-
- أ) أوصاف المحررات التي يعينها الخصم.
 - ب) مضمون المحررات بقدر ما يمكن من التفصيل.
 - ج) الواقعة التي يستشهد بالمحررات عليها.
 - د) الدلائل والظروف التي تؤيد أن المحررات تحت يد الخصم.
 - هـ) وجه إلزام الخصم بتقديم المحررات.

مادة-٢٣-

لا يقبل الطلب إذا لم تراعى فيه أحكام المادتين السابقتين.

مادة-٢٤-

إذا أثبت الطالب طلبه وأقر الخصم بأن المحرر في حوزته أو سكت، أمرت المحكمة بتقديم المحرر في الحال أو في أقرب موعد تحدده.

وإذا أنكر الخصم ولم يقدم الطالب إثباتا كافيا لصحة الطلب، وجب أن يحلف الخصم المنكر يمينا، بأن المحرر لا وجود له أو أنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستشهاد به.

مادة-٢٥-

إذا لم يقدم الخصم بتقديم المحرر في الموعد الذي حددته المحكمة، أو امتنع عن حلف اليمين المذكورة، اعتبرت صورة المحرر التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن خصمه قد قدم صورة من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه.

مادة ٢٦-

إذا قدم الخصم محرراً للاستدلال به في دعوى منظورة فلا يجوز سحبه بغير رضاء خصمه إلا بإذن كتابي من القاضي أو رئيس الدائرة بعد أن تحفظ صورة منه في ملف الدعوى مؤشراً عليها من قسم الكتاب بمطابقتها للأصل.

مادة ٢٧-

يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى، ولو أمام محكمة الاستئناف، أن تأذن في إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده أو صورة رسمية منه وذلك في الأحوال ومع مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة. ولها أيضاً أن تطلب من الجهات الإدارية أن تقدم كتابة ما لديها من المعلومات والوثائق اللازمة للسير في القضية، بشرط ألا يخل تقديم ذلك بالمصلحة العامة.

مادة ٢٨-

كل من حاز شيئاً أو أحرزه يلتزم بعرضه على من يدعى حقاً متعلقاً به متى كان فحص الشيء ضرورياً للبت في الحق المدعى به من حيث وجوده ومداه. فإذا كان الأمر متعلقاً بسندات أو أوراق أخرى، فللقاضي أن يأمر بعرضها على ذي الشأن وبتقديمها عند الحاجة إلى القضاء، ولو كان ذلك لمصلحة شخص لا يريد إلا أن يستند إليها في إثبات حق له. على أنه يجوز للقاضي أن يرفض إصدار الأمر بعرض الشيء إذا كان لمن أحرزه مصلحة مشروعه في الامتناع عن عرضه.

ويكون عرض الشيء في المكان الذي يوجد فيه وقت طلب العرض ما لم يعين القاضي مكاناً آخر، وعلى طالب العرض أن يقوم بدفع نفقاته مقدماً، وللقاضي أن يعلق عرض الشيء على تقديم كفالة تضمن لمن أحرز الشيء تعويض ما قد يحدث له من ضرر بسبب العرض.

الفصل الرابع

إثبات صحة المحررات

مادة ٢٩-

للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من إسقاط قيمته في الإثبات أو إنقاصها. وإذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حرره ليبيد ما يوضح حقيقة الأمر فيه.

مادة-٣٠-

إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو بصمة الإصبع يرد على المحررات غير الرسمية، أما ادعاء التزوير فيرد على جميع المحررات الرسمية وغير الرسمية.

الفرع الأول

إنكار الخط والإمضاء أو الختم

أو بصمة الأصبع وتحقيق الخطوط

مادة-٣١-

إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة إصبعه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكان المحرر منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما.

مادة-٣٢-

يحرر محضر تبين به حالة المحرر وأوصافه بياناً كافياً ويوقعه رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم، ويجب توقيع المحرر ذاته من رئيس الجلسة والكاتب.

مادة-٣٣-(٦٥)

يشتمل منطوق الحكم الصادر بالتحقيق على الآتي:

- ١- ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق.
- ٢- تعيين خبير أو ثلاثة خبراء من بين قائمة الخبراء التي يصدر بها قرار من الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.
- ٣- تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما التحقيق.
- ٤- الأمر بإيداع المحرر المقضي تحقيقه قسم الكتاب بعد بيان حالته على الوجه المبين بالمادة السابقة.
- ٥- تحديد أتعاب الخبير ومصاريفه وإيداعها خزانة المحكمة قبل مباشرة عمله من قبل من تقرر الإجراء لمصلحته.

^{٦٥} استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦.

مادة-٣٤-

يكلف قسم الكتاب الخبير بالحضور أمام القاضي في اليوم والساعة المعينين لمباشرة التحقيق.

مادة-٣٥-

على الخصوم أن يحضروا في الموعد المذكور لتقديم ما لديهم من أوراق المضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك، فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات، وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها.

مادة-٣٦-

على الخصم الذي ينازع في صحة المحرر أن يحضر بنفسه للاستكتاب في الموعد الذي يعينه القاضي لذلك، فإن امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة المحرر.

مادة-٣٧-

تكون مضاهاة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت لمن يشهد عليه المحرر من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة الإصبع.

مادة-٣٨-

لا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم إلا:-

(أ) الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الموضوع على محررات رسمية، أو محررات عرفية يعترف الخصم بصحتها، ولا يعتد بالمحررات العرفية التي يحكم بصحتها بعد إنكاره إياها.

(ب) الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من المحرر المقتضي تحقيقه.

(ج) خط الخصم أو إمضاءه الذي يكتبه أو البصمة التي يطبعها أمام القاضي وبحضور الخبير.

مادة-٣٩-

يجوز للقاضي أن يأمر بإحضار المحررات الرسمية المطلوبة للمضاهاة عليها من الجهة التي تكون بها أو ينتقل مع الخبير إلى محلها للاطلاع عليها بغير نقلها.

مادة-٤٠-

في حالة تسليم المحررات الرسمية لقسم الكتاب تقوم الصور التي تنسخ منها مقام الأصل متى كانت ممضاة من القاضي المنتدب والكااتب والموظف الذي سلم الأصل، ومتى أعيد الأصل إلى محله ترد الصورة المأخوذة منه إلى قسم الكتاب ويصير إلغاؤها.

مادة-٤١

يوقع الخبير والخصوم والقاضي والكااتب على أوراق المضاهاة قبل الشروع في التحقيق، ويذكر ذلك في المحضر.

مادة-٤٢(٦٦)

يُراعى في الخبير المُعين وفقاً للمادة (٣٣) من هذا القانون القواعد المحددة في المواد (١٣٢) الفقرة الثانية والثالثة و(١٣٣) و(١٣٤) الفقرة الأولى والثانية والرابعة و(١٣٧) و(١٣٨) الفقرة الأولى و(١٤٠) و(١٤١) و(١٤٢) من هذا القانون.

مادة-٤٣

لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع على المحرر المقتضي تحقيقه ممن نسبت إليه. وتراعى في هذه الحالة القواعد المقررة في الباب الخاص بشهادة الشهود.

مادة-٤٤

إذا حكم بصحة المحرر كله، سواء كان ذلك دون اتباع إجراءات تحقيق الخطوط أو بعد اتباعها، فيحكم على من أنكره بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار. ولا يقضي بالغرامة على الوارث أو الخلف الذي اقتصر طعنه على عدم علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى الحق عنه. ولا تتعدد الغرامة بتعدد الورثة أو الخلف.

مادة-٤٥

لا يجوز للمحكمة أن تقضي بحكم واحد بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق في إثبات صحته وفي موضوع الدعوى. فإذا ما قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق في إثبات صحته وجب أن تحدد أقرب جلسة قبل الفصل في الموضوع ليبيدي الخصوم ما لديهم من أوجه دفاع أخرى.

مادة-٤٦

يجوز لمن بيده محرر غير رسمي أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة إصبعه، ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء، ويكون ذلك بدعوى أصليه بالإجراءات المعتادة.

^{٦٦} استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦.

مادة-٤٧

إذا حضر المدعى عليه وأقر، تثبت المحكمة إقراره، وتكون جميع المصروفات على المدعى، ويعتبر المحرر معترفاً به إذا سكت المدعى عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه.

مادة-٤٨

إذا لم يحضر المدعى عليه تحكّم المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع.

مادة-٤٩

إذا أنكر المدعى عليه الخط أو الإمضاء أو بصمة الإصبع فيجوز التحقيق طبقاً للقواعد المتقدمة.

الفرع الثاني

الادعاء بالتزوير

مادة-٥٠

يكون الادعاء بالتزوير في أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير في قسم الكتاب بعد إيداع كفالة قدرها مائة دينار لتعويض ما قد يصيب الخصم الآخر من ضرر، ويبين في هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى به وإلا كان باطلاً.

ويجب أن يعلن مدعي التزوير خصمه بمذكرة في الثمانية أيام التالية لتقديم التقرير يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته به.

مادة-٥١

على مدعي التزوير أن يسلم قسم الكتاب المحرر المطعون فيه إن كان تحت يده - أو صورته المعلنة إليه - فإن كان المحرر تحت يد المحكمة أو الكاتب وجب إيداعه قسم الكتاب.

مادة-٥٢

إذا كان المحرر تحت يد الخصم جاز لرئيس الجلسة بعد اطلاعه على التقرير أن يأمر بضبطه وإيداعه قسم الكتاب.

فإذا امتنع الخصم عن تسليم المحرر وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود ولا يمنع هذا من ضبطه، فيما بعد إن أمكن.

مادة ٥٣-

إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في مذكرته منتج وجائز أمرت بالتحقيق.

مادة ٥٤-

يشتمل الحكم الصادر بالتحقيق على بيان الوقائع التي قبلت المحكمة تحقيقها والإجراءات التي رأت إثباتها بها وعلى سائر البيانات المذكورة في المادة (٣٣).

مادة ٥٥-

يجري التحقيق بالمضاهاة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الفرع السابق. ويجري التحقيق بشهادة الشهود وفقاً للقواعد المقررة لذلك.

مادة ٥٦-

الحكم بالتحقيق عملاً بالمادة (٥٣) يوقف صلاحية المحرر للتنفيذ إلى أن يفصل في موضوع التزوير دون إخلال بالإجراءات التحفظية.

مادة ٥٧-

إذا حكم بسقوط حق مدعي التزوير في ادعائه أو برفضه حكم عليه بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولا تجاوز ألف دينار. ولا يحكم عليه بشيء إذا ثبت بعض ما ادعاه. وتتعدد الغرامة بتعدد الأوراق المدعى بتزويرها إلا إذا وجد ارتباط بينها.

مادة ٥٨-

للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الادعاء في أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه. وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بضبط المحرر أو بحفظه إذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

مادة ٥٩-

يجوز للمحكمة - ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المتقدمة - أن تحكم برد أي محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور. ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينتها منها ذلك.

مادة-٦٠-

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره، ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة. وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل والفرع السابق.

الباب الثالث

شهادة الشهود

مادة-٦١-(٦٧)

في غير المواد التجارية، إذا زادت قيمة التصرف القانوني على خمسمائة دينار أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه، ويكون إثباته بالكتابة، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف، ويجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الالتزام على خمسمائة دينار لم تأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل. وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة، جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على خمسمائة دينار ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة. وتكون العبرة في الوفاء إذا كان جزئياً بقيمة الالتزام الأصلي.

مادة-٦٢-(٦٨)

لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على خمسمائة دينار في الحالات الآتية:
(أ) فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.
(ب) إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.
إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على خمسمائة دينار ثم عدل عن مطالبته إلى ما لا يزيد على هذه القيمة.

مادة-٦٣-

يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة.

(٦٧) استُبدلت بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦.
(٦٨) استُبدلت بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦.

وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة.

مادة ٦٤- (٦٩)

يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي:

(أ) إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، وتعتبر علاقة الزوجية من الموانع الأدبية.

(ب) إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه.

مادة ٦٥-

لا يكون أهلاً للشهادة من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة.
على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستدلال.
ولا يكون أهلاً كذلك للشهادة من لم يكن سليم الإدراك.

مادة ٦٦-

الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل، عما يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تنتشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها. ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم.

مادة ٦٧-

لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو مدققي الحسابات أو غيرهم عن طريق مهنته أو صفته، بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته، ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة.

ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الوقائع أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم، على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم.
وإذا تعدد من أسروا بالواقعة تعين موافقتهم جميعاً على إفشائها.

مادة ٦٨-

لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انقضائها، إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر، أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر.

(٦٩) استُبدلت بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦.

مادة ٦٩-

على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود، في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، أن يبين للمحكمة كتابة أو شفاها في الجلسة، الوقائع التي يريد إثباتها، وأسماء الأشخاص الذين يطلب سماع شهادتهم ومحال إقامتهم.

مادة ٧٠-

الإذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضي دائما أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق.

مادة ٧١-

للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأت في ذلك إظهاراً للحقيقة. كما يكون لها في جميع الأحوال، كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته إظهاراً للحقيقة.

مادة ٧٢-

يجب أن يبين في منطوق الحكم الذي يأمر بالإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها وإلا كان باطلا، ويبين كذلك في الحكم اليوم الذي يبدأ فيه التحقيق والميعاد الذي يجب أن يتم فيه.

مادة ٧٣-

يستمر التحقيق إلى أن يتم سماع جميع شهود الإثبات والنفي في الميعاد، ويجري سماع شهود النفي في الجلسة ذاتها التي سمع فيها شهود الإثبات إلا إذا حال مانع دون ذلك. وإذا أجل التحقيق لجلسة أخرى كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكون حاضرا من الشهود بالحضور في تلك الجلسة إلا إذا أعفتهم المحكمة أو القاضي المنتدب صراحة من الحضور.

مادة ٧٤-

إذا طلب أحد الخصوم خلال الميعاد المحدد للتحقيق مدَّ الميعاد فصلت المحكمة أو القاضي المنتدب على الفور في الطلب بقرار يثبت في محضر الجلسة. وإذا رفض القاضي مد الميعاد، جاز التظلم إلى المحكمة بناء على طلب شفوي يثبت في محضر التحقيق، وتفصل المحكمة في الطلب على وجه السرعة، ولا يجوز الطعن بأي طريق في قرار المحكمة.

ولا يجوز للمحكمة أو القاضي المنتدب مدَّ الميعاد لأكثر من مرة واحدة.

مادة ٧٥-

لا يجوز بعد انقضاء ميعاد التحقيق سماع شهود بناء على طلب الخصوم.

مادة ٧٦-

إذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلفه بالحضور في الجلسة المحددة قررت المحكمة أو القاضي المنتدب إلزامه بإحضاره أو بتكليفه بالحضور لجلسة أخرى ما دام الميعاد المحدد للتحقيق لم ينقض، فإذا لم يفعل سقط حقه في الإستشهاد به.
ولا يخل هذا بأي جزء آخر رتبته القانون على هذا التأخير.

مادة ٧٧-

إذا كلف الشاهد بالحضور تكليفا صحيحا ولم يحضر، حكمت عليه المحكمة أو القاضي المنتدب بغرامة مقدارها عشرون ديناراً. ويثبت الحكم في المحضر، ولا يكون قابلا للطعن.
وفي أحوال الاستعجال الشديد، يجوز أن تصدر المحكمة أو القاضي المنتدب أمرا بإحضار الشاهد.

وفي غير هذه الأحوال يؤمر بإعادة تكليف الشاهد بالحضور إذا كان لذلك مقتضى وتكون عليه مصروفات هذا التكليف، فإذا تخلف حكم عليه بضعف الغرامة المذكورة. ويجوز للمحكمة أو القاضي المنتدب إصدار أمر بإحضاره.
ويجوز للمحكمة أو للقاضي المنتدب إعفاء الشاهد من الغرامة إذا حضر وأبدى عذرا مقبولا.

مادة ٧٨-

إذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة حكم عليه طبقا للأوضاع المتقدمة بغرامة لا تتجاوز مائة دينار.

مادة ٧٩-

يكون سماع الشهود أمام المحكمة أو القاضي المنتدب بحضور الخصوم.
وإذا كان للشاهد عذر مقبول يمنعه من الحضور جاز أن ينتقل إليه القاضي لسماع أقواله، فإن كان التحقيق أمام المحكمة، جاز أن تندب أحد قضااتها لذلك، ويدعى الخصوم لحضور تأدية هذه الشهادة ويحرر محضر بها ويوقعه رئيس الجلسة أو القاضي المنتدب وكتاب الجلسة.

مادة ٨٠-

لا يجوز ردّ الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حادثة أو مرض أو لأي سبب آخر.

مادة ٨١-

يؤدي من لا قدرة له على الكلام الشهادة، إذا أمكن أن يبين مراده، بالكتابة أو بالإشارة.

مادة ٨٢-

يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم.

مادة ٨٣-

على الشاهد أن يذكر اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وأن يبين قرابته أو مصاهرته ودرجتها إن كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم ويبين كذلك إن كان يعمل عند أحدهم.

مادة ٨٤-

على الشاهد أن يحلف يمينا بأن يقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق وإلا كانت شهادته باطلة.

ويكون الحلف حسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلب ذلك.

مادة ٨٥-

يكون توجيه الأسئلة إلى الشاهد من المحكمة أو القاضي المنتدب. ويجب الشاهد أولاً عن أسئلة الخصم الذي استشهد به ثم عن أسئلة الخصم الآخر دون أن يقطع أحد الخصوم كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة.

مادة ٨٦-

إذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب.

مادة ٨٧-

لرئيس الجلسة أو لأي من أعضائها أن يوجه للشاهد مباشرة ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة.

مادة ٨٨-

تؤدي الشهادة شفاهاً، ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى.

مادة ٨٩-

تثبت إجابات الشهود في المحضر ثم تتلى على الشاهد ويوقعها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها، وإذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر.

مادة-٩٠-

تقدر مصاريف الشهود ومقابل تعطيهم بناء على طلبهم ويعطى الشاهد صورة من أمر التقدير تكون نافذة على الخصم الذي استدعاه.

مادة-٩١-

يشتمل محضر التحقيق على البيانات الآتية:-

- أ) يوم ومكان وساعة بدء التحقيق وانتهائه مع بيان الجلسات التي استغرقها.
- ب) أسماء الخصوم وألقابهم وذكر حضورهم أو غيابهم وطلباتهم.
- ج) أسماء الشهود وألقابهم ومهنتهم وموطن كل منهم وذكر حضورهم أو غيابهم وما صدر بشأنهم من الأوامر.
- د) ما يبديه الشهود وذكر تحليفهم اليمين.
- هـ) الأسئلة الموجهة إليهم ومن تولى توجيهها وما نشأ عن ذلك من المسائل العارضة ونص إجابة الشاهد على كل سؤال.

و) توقيع الشاهد على إجابته بعد إثبات تلاوتها وملاحظاته عليها.

ز) قرار تقدير مصروفات الشاهد إذا كان قد طلب ذلك.

ح) توقيع رئيس الدائرة أو القاضي المنتدب وال كاتب.

مادة-٩٢-

إذا لم يحصل التحقيق أمام المحكمة أو حصل أمامها ولم تكن المرافعة قد تمت في نفس الجلسة التي سمع فيها الشهود كان للخصوم الحق في الاطلاع على محضر التحقيق.

مادة-٩٣-

بمجرد انتهاء التحقيق أو انقضاء الميعاد المحدد لإتمامه يعين القاضي المنتدب أقرب جلسة لنظر الدعوى، ويقوم قسم الكتاب بإعلان الخصم الغائب.

مادة-٩٤-

يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوى الشأن سماع ذلك الشاهد.

ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة إلى قاضي الأمور المستعجلة وتكون مصروفاته كلها على من طلبه، وعند تحقق الضرورة يحكم القاضي بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز إثباتها بشهادة الشهود.

مادة-٩٥-

يتبع في هذا التحقيق القواعد المتقدمة عدا ما نص عليه في المواد (٧٠)، (٧٣)، (٧٤)، (٩٢).

مادة-٩٦-

لا يجوز في الحالة المنصوص عليها في المادة (٩٤) من هذا القانون تسليم صورة من محضر التحقيق ولا تقديمه للقضاء إلا إذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز إثبات الواقعة بشهادة الشهود، ويكون للخصم الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل، كما يكون له طلب سماع شهود نفي لمصلحته.

الباب الرابع

القرائن وحجية الأمر المقضي

الفصل الأول

القرائن

مادة-٩٧-

القرائن التي ينص عليها القانون تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

مادة-٩٨-

القرائن القضائية هي التي لم ينص عليها القانون. وللقاضي استنباط كل قرينة منها من ظروف الدعوى وتقدير مدى دلالتها فيها، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود.

الفصل الثاني

حجية الأمر المقضي

مادة-٩٩-

الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق. ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا. وتقتضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

مادة ١٠٠-

لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً، ومع ذلك فإنه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم.

الباب الخامس

الإقرار

مادة ١٠١-

الإقرار هو اعتراف شخص بواقعة قانونية مدعى عليه بها لآخر قصد اعتبار هذه الواقعة ثابتة في ذمته، ويكون قضائياً أو غير قضائي.

مادة ١٠٢-

الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة.

مادة ١٠٣-

الإقرار غير القضائي هو اعتراف الخصم بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك في غير مجلس القضاء أو في غير الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها. وتتبع في إثباته القواعد العامة المتعلقة بالإثبات.

مادة ١٠٤-

الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر وقاصرة عليه وملزمة للقاضي. ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه. ومع ذلك يتجزأ الإقرار إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى.

الباب السادس

استجواب الخصوم

مادة ١٠٥-

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم أو تأمر بحضورهم بأنفسهم أمامها لاستجوابهم متى رأت موجباً لذلك.

مادة ١٠٦-

إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها، جاز استجواب من ينوب عنه وجاز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزا في الأمور المأذون بها.

ويجوز بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية توجيه الاستجواب إلى من يمثلها قانونا. ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلا للتصرف في الحق المتنازع فيه.

مادة ١٠٧-

إذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست في حاجة إلى استجواب، رفضت طلب الاستجواب.

مادة ١٠٨-

توجه المحكمة الأسئلة التي تراها إلى الخصم، وتوجه إليه كذلك ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها، وتكون الإجابة في الجلسة ذاتها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة.

مادة ١٠٩-

تكون الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب، ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره.

مادة ١١٠-

تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل والدقة في محضر الجلسة، وبعد تلاوتها يوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة والمستجوب.

وإذا امتنع المستجوب عن الإجابة أو عن التوقيع ذكر في المحضر امتناعه وسببه.

مادة ١١١-

إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور للاستجواب، جاز للمحكمة الانتقال إليه لاستجوابه، ولها أن تندب أحد قضااتها لذلك.

مادة ١١٢-

إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول، أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني، جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك.

الباب السابع

اليمين

الفصل الأول

اليمين الحاسمة

مادة-١١٣-

اليمين الحاسمة هي التي يوجهها أحد الخصوم للخصم الآخر ليحسم بها النزاع.

مادة-١١٤-

يجوز لكل من الخصمين، في أية حالة كانت عليها الدعوى، أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه. على أنه يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في توجيهها. ولمن وجهت إليه اليمين أن يردّها على خصمه. على أنه لا يجوز الرد إذ انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه. ولا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف.

مادة-١١٥-

لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب. ويجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه. فإذا كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها.

مادة-١١٦-

يجوز للوصي أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة فيما يجوز له التصرف فيه، ولكن لا يجوز للوكيل في الخصومة توجيه اليمين الحاسمة أو قبولها أو ردها على الخصم الآخر إلا بتوكيل خاص.

مادة-١١٧-

يجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استخلافه عليها. وأن يذكر صيغة اليمين التي يوجهها إليه بعبارة واضحة. وللمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التي يعرضها بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها. يحلف الخصم اليمين بنفسه، ولا يجوز له إنابة غيره في تأديتها.

مادة ١١٨-

إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين، لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى، وجب عليه، إن كان حاضراً بنفسه، أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه، وإلا أعتبر ناكلاً. ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعاداً للحلف إذا رأت لذلك وجهاً. فإن لم يكن حاضراً وجب إعلانه بالحضور لحلفها بالصيغة التي أقرتها المحكمة وفي اليوم الذي حددته، فإن حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر مقبول اعتبر ناكلاً كذلك.

مادة ١١٩-

إذا نازع من وجهت إليه اليمين في جوازها أو في تعلقها بالدعوى، ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه، بينت في منطوق حكمها صيغة اليمين، ويبلغ هذا المنطوق للخصم إن لم يكن حاضراً بنفسه، ويتبع ما نص عليه في المادة السابقة.

مادة ١٢٠-

إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر مقبول يمنعه من الحضور، انتقلت إليه المحكمة، أو نذبت أحد قضاتها لتحليفه.

مادة ١٢١-

تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف "أحلف" ثم يذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة. ولمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها بنفسه وفقاً للأوضاع المقررة في ديانته إذا طلب ذلك.

مادة ١٢٢-

يعتبر في حلف الأخرس ونكوله ورده لليمين، إشارته المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة، فإن كان يعرفها فحلفه ونكوله ورده بها.

مادة ١٢٣-

يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس الجلسة أو القاضي المنتدب والكاتب.

مادة ١٢٤-

يترتب على توجيه اليمين الحاسمة التنازل عما عداها من البيئات بالنسبة للواقعة التي ترد عليها.

ولا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه. على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي، فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض، دون إخلال بما قد يكون له من حق الطعن على الحكم الذي صدر ضده بسبب اليمين الكاذبة.

مادة ١٢٥-

كل من وجهت إليه اليمين الحاسمة فحلفها حكم لصالحه، أما إذا نكل عنها دون أن يردها على خصمه خسر دعواه. وكذلك من ردت عليه هذه اليمين فنكل عنها.

الفصل الثاني

اليمين المتممة

مادة ١٢٦-

اليمين المتممة هي التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها لأي من الخصمين لتبني على ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما تحكم به. ويشترط لتوجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل، وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل.

ولا يجوز للخصم الذي وجهت إليه المحكمة اليمين المتممة أن يردها على الخصم الآخر.

مادة ١٢٧-

لا يجوز للقاضي أن يوجه إلى المدعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى. ويحدد القاضي، حتى في هذه الحالة، حدا أقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعي بيمينه.

مادة ١٢٨-

تسري على اليمين المتممة الأحكام المقررة في المواد من (١١٧) إلى (١٢٣) من هذا القانون، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل.

الباب الثامن

المعاينة وإثبات الحالة (٧٠)

مادة ١٢٩-

للحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو أن تندب أحد قضااتها لذلك.

٧٠ استُبدل عنوان الباب الثامن بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦.

وتحرر المحكمة أو القاضي محضراً تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة، وإلا كان العمل باطلاً.

مادة ١٣٠- (٧١)

للمحكمة أو لمن تندبه من فُضاتها حال الانتقال سماع من ترى سماعه من الشهود، وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويّاً من كاتب الجلسة.

مادة ١٣١-

يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة في مواجهة ذوى الشأن، وبالطرق المعتادة الانتقال للمعاينة، وتراعى في هذه الحالة الأحكام المبينة في المواد السابقة.

ويجوز للقاضي في هذه الحالة، أو بناءً على طلب الخصوم أن يأمر من لزم تكليفه من الخصوم بتقديم تقرير خبرة لإثبات حالة الواقعة التي يُخشى ضياع معالمها، ويُتاح بهذا الأمر لمن لم يتم تكليفهم من الخصوم تقديم تقارير خبرة لإثبات حالة ذات الواقعة. (٧٢)

وتتبع القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بالخبرة.

الباب التاسع

الخبرة

مادة ١٣٢- (٧٣)

للخصوم من تلقاء أنفسهم حق اللجوء إلى الخبرة، ويجوز لهم ذلك قبل رفع الدعوى، كما يجوز لأي منهم تعيين خبير مُستقل عن الآخر أو الاتفاق على تعيين خبير مُشترك.

ويقصد بالخبير كل شخص طبيعي أو معنوي لديه المعرفة والدراية الكافية في المسألة الفنية أو العملية المعروضة عليه ويكون قادراً على إعداد تقرير خبرة فيها.

ويُقصد بالخبرة الرأي الفني اللازم لإثبات مسألة تحتاج إلى معرفة فنية أو عملية مُتخصصة.

^{٧١} استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦.

^{٧٢} استُبدلت الفقرة الثانية بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦.

^(٧٣) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦.

مادة ١٣٣- (٧٤)

يجب على الخبير أن يُمارس عمله في حدود المسألة الفنية المعروضة عليه، ويجوز للوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن يُصدر قراراً بالشروط والمعايير التي يلزم توافرها في الخبير في مسائل معينة، وبالمبادئ التوجيهية الخاصة بمتطلبات إعداد التقرير الفني.

مادة ١٣٤- (٧٥)

يجب أن يتمتع الخبير بالحيّدة والنزاهة في عمله تجاه أطراف الدعوى، وعليه قبل مباشرة عمله أن يُفصح في الاستمارة المُعتمدة لذلك عن أية مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو عن أية ظروف أو ملاسبات يُحتمل أن تؤدي إلى إثارة شكوك حول حيّده أو نزاهته بما يتعارض مع مقتضيات عمله، فإذا استجدت أيٌّ من تلك الظروف أو الملاسبات أثناء عمله وجب عليه أن يُفصح عن ذلك فوراً ودون تراخٍ للمحكمة ولجميع أطراف الدعوى بشكل كتابي. ويُصدر الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، الاستمارة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والمتضمنة استبانة للتَّحَقُّق من الحيّدة والنزاهة، ويتعيّن على الخبير الإجابة عليها وتقديمها للمحكمة وفقاً لأحكام هذه المادة. ويتحمل الطرف الذي يتعاقد مع الخبير أو كلاهما - بحسب الأحوال - تكاليف أتعابه المُبينة في العقد كاملة.

وتعتبر أتعاب الخبير، وبدل التكاليف التي تكبدها لقاء أعمال الخبرة اللازمة والضرورية لإعداد التقرير من ضمن مصاريف الدعوى، وتحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها عند الفصل فيها.

مادة ١٣٥- (٧٦)

مع مُراعاة النظام الإجرائي المُطبق في الدعوى، للخصوم عند الاقتضاء أن يقدموا تقرير الخبرة ابتداءً عند قيد اللائحة أو أثناء السير في إجراءاتها. وللخصوم وبناءً على طلب يُقدم إلى المحكمة الحصول على إذن بتمكين الخبير متى كان هناك عائقاً يحول دون مباشرة عمله. ويجب أن يتضمن طلب التمكين وصفاً دقيقاً للمسألة الفنية التي يستلزم بحثها أو تقديرها من قبل الخبير، وتحديد طبيعة العائق الذي يحول دون مباشرة عمله.

^{٧٤} استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦.
^{٧٥} استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦.
^(٧٦) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦.

مادة ١٣٦- (٧٧)

إذا رأت المحكمة أن المسألة محل الخبرة مُجدية في الدعوى ولازمة للفصل فيها، وأن الطالب المعروض يستلزم تمكين الخبير من مباشرة عمله، تصدر أمراً بتمكينه من ذلك. وعلى المحكمة عند الأمر بتمكين الخبير أن تحدد بياناً دقيقاً بحدود العمل المُناط به ونطاق بحث المسائل الفنية المتعلقة بالنزاع، والتدابير العاجلة التي يؤذن له باتخاذها، والمدة المحددة لإيداع التقرير.

مادة ١٣٧- (٧٨)

لا يجوز لأي وزارة أو جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو أية جمعية تعاونية أو شركة أو منشأة فردية أو أي شخص طبيعي أو معنوي، أن يمتنع بغير مبرر قانوني عن اطلاع الخبير على ما يلزم الاطلاع عليه تنفيذاً للأمر الصادر بتمكين الخبير.

مادة ١٣٨- (٧٩)

يُقدم تقرير الخبرة إلى المحكمة مُشتملاً على الرأي الفني الذي انتهى إليه الخبير ونتيجة أعماله والأوجه التي استند عليها في إعداد التقرير، وبياناً وافياً بسيرته الذاتية وخبراته العملية، وإقرار أداء العمل بحيدة ونزاهة. كما يجب أن يُرفق في التقرير المقدم إلى المحكمة نسخة من العقد المعتمد المبرم مع الخبير. ويصدر الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً باعتماد نموذج عقد تقديم الخبرة وإقرار أداء العمل.

مادة ١٣٩- (٨٠)

توجه المحكمة إلى الخبير أسئلة مكتوبة لاستيضاح جوانب الغموض في تقريره المُقدم في الدعوى، أو تطلب منه تصحيح ما تبين لها من وجوه الخطأ في التقرير أو استكمال نقص في الأبحاث التي أجراها، وذلك متى كان التقرير مُنتجاً في النزاع المعروض عليها، وعلى المحكمة أن تتيح للخصوم فرصة تقديم الأسئلة كتابة ليتم توجيهها إلى الخبير، وعليه في جميع الأحوال أن يرد على تلك الأسئلة كتابة خلال الأجل الذي تحدده المحكمة.

^{٧٧} استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦.
^(٧٨) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦.
^{٧٩} استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦.
^(٨٠) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦.

ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء، أو بناءً على طلب الخصوم استدعاء الخبراء للمناقشة حول التقارير وما تم إيداعه من الأسئلة.

وفي حال ارتأت المحكمة أن التقارير المعروضة تستلزم تقديم رأي مشترك حيالها من طرف الخبراء مُعدي تلك التقارير ووافق الخصوم على ذلك أمرت بتقديم تقرير تكميلي مُشترك. وإذا تعذر الاتفاق بين الخصوم على تقديم تقرير خبرة تكميلي، أو رأت المحكمة أن هناك مسألة فنية تتطلب إبداء رأياً فنياً للحكم فيها، فيجوز للمحكمة أن تأمر من ترى لزوم تكليفه من الخصوم بتقديم تقرير خبرة في هذه المسألة.

ويُتاح بهذا الأمر لمن لم يتم تكليفهم من الخصوم تقديم تقارير الخبرة الخاص بهم في ذات المسألة التي أمرت بها المحكمة، إذا ارتأوا ملائمة ذلك.

ويسري على الأمر الصادر من المحكمة بتقديم تقرير الخبرة أحكام الفقرة الثانية من المادة (١٣٦) من هذا القانون.

مادة-١٤٠- (٨١)

يجب تقديم تقرير الخبرة خلال المدة التي تحددها المحكمة بمدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ الأمر الصادر من المحكمة، على أن يُراعى في ذلك عدم الإخلال بالآجال المحددة في النظام الإجرائي المُطبق في الدعوى.

مادة-١٤١- (٨٢)

الخبراء هم أعوان القضاء عند مُباشرة أعمالهم بمقتضى هذا القانون وفقاً للمبادئ الآتية:

- ١- يُعتبر الخبير مُكلفاً من قبل المحكمة عند مُباشرة عمله.
- ٢- تُعتبر المعلومات التي يطلع عليها الخبير قبل تقديم تقريره للمحكمة من قبل الطرف المُتعاقد معه أو الأطراف – بحسب الأحوال - خاضعة للالتزام بالسرية وذلك حتى يتم تقديم التقرير للمحكمة.
- ٣- يكون إطار السرية فيما يطلع عليه الخبير من معلومات وبيانات بما لا يخل بواجبه عن الإبلاغ عن جريمة أو منع وقوعها وكذلك واجبه من اطلاع المحكمة المعنية على كل المعلومات والبيانات التي تتوافر لديه في إطار عمله.
- ٤- تقتصر المسؤولية العقدية للخبير تجاه الطرف أو الأطراف المتعاقدة معه على تعمد الإخلال بالعقد أو الخطأ المهني الجسيم فيما يتعلق بمباشرة عمله.

^{٨١} استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦.

^{٨٢} استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦.

مادة ١٤٢- (٨٣)

رأي الخبير لا يلزم المحكمة.

مادة ١٤٣- (٨٤)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٦) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨، لا تسري أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن خبيراء الجدول على أعمال الخبرة أمام المحاكم، أو أي هيئة لفض المنازعات.

مادة ١٤٤- (٨٥)

يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم، فإذا تخلف أحدهم عن الحضور أمامه أو عن تقديم مستنداته أو عن تنفيذ أي إجراء من إجراءات الخبرة في المواعيد المحددة مما يتعذر معه على الخبير مباشرة أعماله أو يؤدي إلى التأخير في مباشرتها، فعليه أن يبلغ المحكمة بذلك. وللمحكمة أن تحكم على الخصم بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد عن مائة دينار. ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة، ولا يُقبل الطعن فيه بأي طريق، وللمحكمة أن تعفي المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عنراً مقبولاً.

ويكون للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعي بالغرامة المنصوص عليها بالفقرة السابقة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعي ما أمرت به المحكمة، جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن وذلك بعد سماع أقوال المدعي عليه.

كما يسمع الخبير - بغير يمين - أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له في ذلك.

وإذا تخلف بغير عذر مقبول أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة عن الحضور رغم تكليفه بذلك جاز للمحكمة بناءً على طلب من الخبير أن تحكم على المتخلف بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار، ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة ولا يُقبل الطعن فيه بأي طريق، وللمحكمة أن تعفي المحكوم عليه من الغرامة إذا حضر وأبدى عنراً مقبولاً.

ويكون تنفيذ أحكام الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة بعد إخطار المحكوم عليه بكتاب مسجل من قسم كُتَّاب المحكمة.

(٨٣) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦.

(٨٤) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦.

(٨٥) استُبدلت بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦.

مادة ١٤٥-

لا يجوز لأية وزارة أو إدارة حكومية، أو هيئة عامة، أو مؤسسة عامة أو أية جمعية تعاونية أو شركة أو منشأة فردية أو أي شخص طبيعي أو معنوي أن يمتنع بغير مبرر قانوني عن اطلاع الخبير على ما يلزم الاطلاع عليه مما يكون لديه من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق تنفيذاً للحكم الصادر بنذب الخبير.

مادة ١٤٦-

يجب أن يشتمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر في المحضر، كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم.

مادة ١٤٧-

على الخبير أن يقدم تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها. فإذا كان الخبراء ثلاثة فكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه رأى كل منهم وأسبابه.

مادة ١٤٨-

يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه بقسم كتاب المحكمة، وعليه أن يبلغ الخصوم بهذا الإيداع في الأربع وعشرين ساعة التالية لحصوله، وذلك بكتاب مسجل.

مادة ١٤٩- (٨٦)

إذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد في الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قسم الكُتاب قبل انقضاء ذلك الأجل بثلاثة أيام على الأقل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مهمته. وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخير منحه أجلاً آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوماً لإنجاز مهمته وإيداع تقريره.

فإن لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار ومنحته أجلاً آخر قريباً لا يتجاوز خمسة عشر يوماً لإنجاز مهمته وإيداع تقريره،

(٨٦) استُبدلت بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦.

أو استبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة إلى قسم الكُتَّاب والتعويضات إن كان لها وجه وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية.

ولا يُقبل الطعن في الحكم الصادر بإبدال الخبير وإلزامه برد ما قبضه من الأمانة. وإذا كان التأخير ناشئاً عن خطأ الخصم حُكِمَ عليه بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار، ويجوز الحكم أيضاً بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير.

مادة-١٥٠-

للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحدها لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة لذلك، ويبيد الخبير رأيه مؤيداً بأسبابه، وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ما تراه مفيداً من الأسئلة في الدعوى.

وللمحكمة أن تعيد المهمة إلى الخبير ليتدارك ما تبين لها من وجوه الخطأ أو النقص في مهمته أو بحثه، ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو إلى ثلاثة خبراء آخرين، ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق، كما أن لها أن تندب خبيرين آخرين ينضمان إلى الخبير السابق ندبه لإعادة بحث المهمة.

مادة-١٥١-

للمحكمة أن تعين خبيراً لإبداء رأيه مشافهة في الجلسة بدون تقديم تقرير ويثبت رأيه في محضر الجلسة.

مادة-١٥٢-

رأي الخبير لا يقيد المحكمة.

مادة-١٥٣-

تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر من المحكمة التي عينته بمجرد صدور الحكم في موضوع الدعوى.

فإذا لم يصدر هذا الحكم في الثلاثة أشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها قدرت أتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم في موضوع الدعوى.

مادة-١٥٤-

يستوفي الخبير ما قدر له من أمانة، ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم وكذلك على الخصم الذي قضى بإلزامه المصروفات.

مادة-١٥٥-

للخبير ولكل خصم في الدعوى أن يتظلم عن أمر التقدير وذلك خلال الثمانية أيام التالية للإبلاغه.

مادة-١٥٦-

لا يقبل التظلم من الخصم الذي يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه إلا إذا أودع الباقي من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لأداء ما يستحقه الخبير.

مادة-١٥٧-

يحصل التظلم بتقرير في قسم كتاب المحكمة التي ندبت الخبير، ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الأمر، وينظر في غير علانية بعد إعلان الخبير والخصوم بالحضور بناء على طلب قسم الكتاب بميعاد ثلاثة أيام.

على أنه إذا كان قد حكم نهائياً في شأن الإلزام بمصروفات الدعوى فلا يختصم في التظلم من لم يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصروفات.
وتفصل المحكمة في التظلم بحكم.

مادة-١٥٨-

إذا حكم في التظلم بتخفيض ما قدر للخبير جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذي يكون قد أدى للخبير ما يستحقه على أساس أمر التقدير دون إخلال بحق هذا الخصم في الرجوع على الخبير.